

The legal framework for the process of monitoring the electoral register a In the comparative countries and Iraq (comparative study)

Master Student

Mahmood Abd AlRaheem Abd Alrazaq

University of Baghdad

College of Law

Professor Doctor

Maha Bahjat Younes

University of Baghdad

College of Law

Mahmood.Abdulraheem1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Prof.maha@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 7/4/2023, Accepted Date: 15/5/2023, Publication Date: 25/12/2023.

DOI:



This work is licensed under a [Creative Commons](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

[Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract:

This study entitled (The legal framework for the process of monitoring the electoral register (a comparative study between Egypt and Iraq)) shows the importance of monitoring the right to participate in political life and public affairs ‘as all electoral legislation in democratic countries is keen on the integrity ‘ integrity and legitimacy of elections ‘and one of the most important guarantees of this Existence of effective oversight at every stage of the electoral process ‘including the preliminary stage. Oversight is the process of collecting and inventorying information about the electoral processes in all its stages ‘by following an organized mechanism in collecting information on each stage ‘which is then used to issue objective and impartial assessments on the extent of safety ‘integrity ‘and fairness. The electoral process and the integrity and validity of the registration process in the electoral register.

We have tried to answer the questions and problems that we raised in the introduction to the research by identifying how to monitor the register ‘who are the competent authorities for oversight ‘what is meant by electoral crimes ‘especially electoral register crimes ‘ grievance procedures and appeals against records ‘and we have

dealt with all of the foregoing in a comparative study between Egypt and Iraq.

Keywords: Electoral register ،electoral oversight ،registry disputes ،electoral crime ،appeals

الاطار القانوني لعملية الرقابة على السجل الانتخابي في الدول المقارنة والعراق (دراسة مقارنة)

استاذة دكتورة
مها بهجت يونس
جامعة بغداد – كلية القانون

طالب الماجستير
محمود عبد الرحيم عبد الرزاق
جامعة بغداد – كلية القانون

Prof.maha@colaw.uobaghdad.edu.iq

Mahmood.Abdulraheem1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/4/7 ، تاريخ القبول: 2023/5/15 ، تاريخ النشر: 2023/12/25.

الملخص:

تبين هذه الدراسة الموسومة (الاطار القانوني لعملية الرقابة على السجل الانتخابي في الدول المقارنة والعراق (دراسة مقارنة)) اهمية الرقابة على حق المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة، إذ تحرص جميع التشريعات الانتخابية في الدول الديمقراطية على نزاهة وسلامة وشرعية الانتخابات ، ومن اهم ضمانات ذلك وجود رقابة فعالة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بما فيها المرحلة التمهيدية و يقصد بالرقابة هي عملية جمع وحصر المعلومات حول العمليات الانتخابية بمراحلها كافة وذلك باتباع الية منظمة في جمع المعلومات عن كل مرحلة والتي تستعمل فيما بعد لاصدار تقييمات موضوعية محايدة عن مدى سلامة ونزاهة وعدالة العملية الانتخابية وسلامة وصحة عملية القيد في السجل الانتخابي .

ولقد حاولنا الاجابة عن التساؤلات والاشكاليات التي اثرناها في مقدمة البحث وذلك من خلال التعرف على كيفية الرقابة على السجل ومن هي الجهات المختصة بالرقابة وما المقصود بالجرائم الانتخابية وبالاخص جرائم السجل الانتخابي واجراءات التظلم والطعن في السجلات ، وقد تناولنا كل ما تقدم في دراسة مقارنة بين مصر والعراق .
الكلمات المفتاحية: السجل الانتخابي ، الرقابة الانتخابية ، منازعات السجل ، الجريمة الانتخابية ، الطعون

المقدمة Introduction

يرتبط القيد في سجل الناخبين بعملية المشاركة في الحياة السياسية والتي تعد من الحقوق الاساسية التي اكدتها جميع المواثيق الدولية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ، ويقصد به قوائم او جداول يسجل فيها الافراد ممن لهم حق الانتخاب لتوافر الشروط العامة تحت رقابة جهة محايدة ذات طابع قضائي ، ونلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الدور الرقابي للقضاء على عملية التسجيل ، وبالنظر لخطورة مرحلة اعداد سجل الناخبين فإن الدول تحرص على تضمين قوانينها الانتخابية قواعد تنظم السجل الانتخابي من حيث تحديد الجهة المختصة بالاعداد والاعلان والمراجعة وطرق الطعن والجهة المختصة بنظر الطعون واثارها ، كما يتحتم على السلطة التشريعية أن تشرع قوانين تجرم الاعمال التي من شأنها الانحراف عن ارادة الناخبين او تحريفها بما يضمن الالتزام بالمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة وضمان الشفافية والعدالة والمساواة بما فيها الاعمال التي تتعلق بالسجل الانتخابي وتحديد العقوبة لكل منها ، عليه سوف نستعرض اهمية الرقابة على سجل الناخبين ثم نتطرق لصور الرقابة، ومن ثم نتناول الجهات المختصة بالرقابة على السجل الانتخابي في مصر والعراق .

أولاً: اهداف البحث research aims

يهدف البحث الى عرض الاطار القانوني لعملية الرقابة على السجل الانتخابي واستعراض الجرائم الانتخابية الماسة بالسجل والفصل في المنازعات الناشئة عنها وتطبيقاتها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ودستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل والتشريعات والاجراءات الانتخابية النافذة ومحاولة الوقوف على السلبيات التي تعترضها واقتراح الحلول المناسبة لها بما يعزز سلامة السجل الانتخابي ليكون صادق التعبير عن الارادة الشعبية وضمانة اساسية في نجاح العملية الانتخابية .

ثانياً: مشكلة البحث Research problem

سوف نحاول الاجابة عن التساؤلات والاشكاليات الاتية بوصفها مدار البحث والدراسة والتي تتمثل بما يأتي :

- 1- ما المقصود بالرقابة على السجل الانتخابي؟ وما اهميتها؟ وما هي صور الرقابة على السجل الانتخابي؟ ومن هي الجهة المختصة بالرقابة؟ وما هي معايير تقييم اداء السجل الانتخابي؟
- 2- ما المقصود بالجرائم الانتخابية؟ وما هي اركان الجريمة الانتخابية؟ وما هي خصائصها؟ وما هي طبيعتها القانونية؟

- 3- ماهي صور الجرائم الانتخابية الماسة بالسجل الانتخابي في جمهوريتي مصر والعراق؟
- 4- ماهي اجراءات التظلم الاداري وجهات الفصل فيها بالنسبة لسجل الناخبين في مصر والعراق؟
- 5- ماهي اجراءات الطعن القضائي وتطبيقاتها المتعلقة بسجل الناخبين في مصر والعراق؟

ثالثاً: فرضية البحث **Research hypothesis**

نجحت الرقابة على مراحل العملية الانتخابية وبالاخص مرحلة القيد في سجلات الناخبين بأن تضمن تحقيق انتخابات حرة ونزيهة تكفل المساواة والعدالة الانتخابية بما يعز مبدأ الديمقراطية والسيادة الشعبية.

رابعاً: منهج البحث **research methodology**

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج النظري ذو الطابع التحليلي والنقدي لنصوص القوانين والانظمة والتعليمات التي تعنى بموضوع الرقابة على السجل الانتخابي ، وقد اثرنا الاخذ بالمنهج المقارن من خلال دراسة تجربتي مصر والعراق بالإضافة الى تعزيز الدراسة بالتطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة فيهما .

خامساً: خطة البحث **Search Plan**

تقتضي طبيعة البحث الموسومة (الاطار القانوني لعملية الرقابة على السجل الانتخابي في الدول المقارنة والعراق (دراسة مقارنة)) ان نتبع في دراسته خطة البحث الاتية :

تقسيم البحث الى ثلاث مطالب لكل مطلب ثلاث فروع على النحو الاتي:

- المطلب الاول: الرقابة على السجل الانتخابي
- الفرع الاول: اهمية الرقابة على السجل الانتخابي
- الفرع الثاني: صور الرقابة على السجل الانتخابي
- الفرع الثالث: الجهات المختصة بالرقابة على السجل الانتخابي في مصر والعراق
- المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسجل الانتخابي
- الفرع الاول: احكام الجريمة الانتخابية
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية
- الفرع الثالث: صور الجرائم الانتخابية الماسة بالسجل الانتخابي
- المطلب الثالث: منازعات السجل الانتخابي
- الفرع الاول: التظلمات الادارية وجهات الفصل فيها
- الفرع الثاني: الطعون القضائية وتطبيقاتها المتعلقة بسجل الناخبين في مصر
- الفرع الثالث: الطعون القضائية وتطبيقاتها المتعلقة بسجل الناخبين في العراق

المطلب الاول

First Requiement

الرقابة على السجل الانتخابي

Monitoring the electoral register

تمارس الرقابة دوراً وقائياً في تعزيز مبدأ المساواة والعدالة والاستقلالية وترسيخ اسس الديمقراطية الصحيحة المعبرة عن الارادة الشعبية حيث تضمن تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بجميع مراحلها ومنها عملية القيد في سجلات الناخبين (1) كما تعمل على ضمان الالتزام بالدستور والقوانين والانظمة الانتخابية ومراقبة درجة سهولة وسرية الاقتراع ونسبة المشاركة في الانتخابات و رصد الانتهاكات ورفع تقارير من شأنها ان تؤثر على سير العملية الانتخابية وتضمن الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان (2).

وعليه سوف نقسم المطلب الاول الى ثلاث فروع حيث نتناول في الفرع الاول اهمية الرقابة على السجل الانتخابي ، ونخصص الفرع الثاني لصور الرقابة على السجل الانتخابي بينما نناقش في الفرع الثالث الجهات المختصة بالرقابة على السجل الانتخابي في مصر والعراق .

الفرع الاول

First Branch

اهمية الرقابة على السجل الانتخابي

The importance of monitoring the electoral register

من اهم الضمانات المتعلقة بسجلات الناخبين هي وجود الرقابة (3) على عملية التسجيل ، وقد اقرت التشريعات الانتخابية في معظم الدول بضرورة وجود هيئة رقابية على الادارة المسؤولة عن عملية التسجيل ليتمكن المواطنون من تقديم الطلبات والشكاوى والطعون اليها ، بحيث تتاح الفرصة للاشخاص الذين يعتقدون بأنهم مؤهلين للتصويت ولكن اسمائهم لم تظهر في قوائم التسجيل للمطالبة بأدراجهم في السجل او تقديم الاعتراض على اهلية بعض الاشخاص المشكوك فيها ممن ظهرت اسمائهم في القوائم (4).

ان تسجيل الناخبين يتطلب تحديثاً مستمراً ليقى السجل دقيقاً قدر الامكان، وعلى السلطة الانتخابية ازالة الاشخاص المتوفين من السجل واطافة الناخبين الجدد ممن بلغ سن التصويت ، وتحديث حالات الهجرة الداخلية والخارجية او النزوح او تغيير محل الإقامة لكي لا يفقد الافراد حقهم في التصويت ، وينبغي ان تكون هناك احكام قانونية خاصة للمواطنين المقيمين في الخارج تمكنهم من التسجيل والتصويت في الانتخابات وعلى المراقبين للانتخابات التقييم وبعناية شمولية عملية تسجيل الناخبين بما يضمن انه لم يتم

وضع قيود غير مقبولة على عملية التسجيل على غرار العرق او الجنس او الدين او الانتماء السياسي او اللغة او المستوى التعليمي او الملكية الخاصة او القدرة على دفع رسوم التسجيل(5).

وتتعدد صور الرقابة سواء كانت رقابة ذاتية (ادارية) او رقابة قضائية او رقابة شعبية تقوم بها منظمات المجتمع المدني المحلية او الدولية او وكلاء الاحزاب السياسية الذين يقومون بالرقابة من خلال الاطلاع

على طريقة عمل الادارة الانتخابية واختبارات الحاسوب التي تقوم بها في عملية التسجيل الالكتروني ، و تدقيق السجل بواسطة الحاسوب واستعراض الاسم والمعلومات الخاصة بالناخب كمحل السكن ورقم البطاقة الانتخابية ، كما يمكن اجراء المقارنة بين سجلات الناخبين الحالية مع سجلات الناخبين المستعملة في انتخابات سابقة او معطيات احصاء سابق .

لقد بدأت الدول تستعمل التقنيات والبرامج الحديثة في عملية تسجيل وتحديث وتدقيق وتحليل سجلات الناخبين ، حيث تزداد اهمية الرقابة الالكترونية في تعزيز كفاءة انتاج سجل الناخبين وتحديثه ، ويتم الاحتفاظ ببيانات السجل عموما في قاعدة بيانات مركزية الكترونية تسهل تبادل معلومات الناخبين بين الادارة الانتخابية و السلطات المحلية والتحقق من القيود المكررة او عيوب قاعدة البيانات ، إذ تعزز السجلات الالكترونية الشفافية نظرا لسهولة مشاركتها مع الاطراف المعنية بالعملية الانتخابية كالأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ، وتسمح كذلك بالتحقق من بيانات الناخبين ، سواء على شبكة الانترنت او عن طريق الرسائل القصيرة على الهاتف وتزود كل محطة اقتراع بجهاز كمبيوتر يحتوي على قوائم الناخبين ، فضلا عن ذلك يساهم التسجيل البايومتري في تعزيز دقة سجل الناخبين حيث يتضمن معلومات عن سمة جسدية واحدة او اكثر للناخب ، تكون عبارة عن صورة فوتوغرافية او بصمة اصابع او بصمة العين او اي سمة اخرى يمكن الاستعانة بها للتأكد من هوية الناخب في محطة الاقتراع ، مما يساهم في منع التسجيل المتعدد وضمانة ضد محاولات انتحال الشخصية والتصويت المتعدد ، ويعزز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية (6).

ولتحليل توجهات الناخبين في بلد ما يجب الرجوع للنسخة الالكترونية لسجلات الناخبين في الانتخابات السابقة والرجوع كذلك للنسخة الورقية والبيانات الاحصائية التي اجريت في الماضي واجراء المطابقة بينها ، وقد يتم الاستعانة بخبراء مختصين في الاحصاء و الاسكان للقيام بعملية الرقابة، حيث يتم استعمال التقنيات والبرمجيات الحديثة في عملية تدقيق سجل الناخبين من خلال :

اولا : اجراء الاختبارات التدقيقية بوساطة الحاسوب للكشف عن الاخطاء في سجل الناخبين وكما يأتي(7):

1- عدد الاسماء : في بعض الحالات هناك تخوف من وجود زيادة او نقص في عدد الاسماء في سجل الناخبين مقارنة بالاعداد التي تعلنها السلطة الانتخابية ، ومن خلال برنامج معلوماتي على الحاسبة يمكن حساب عدد الاسماء والكشف عن وجود فوارق تدل على الزيادة او النقصان في عدد الاسماء في السجل من عدمه .

2- سجلات ذات بيانات ناقصة: قد يسبب نقص البيانات في السجلات بمشاكل خلال عملية اعداد سجل الناخبين النهائي فالنقص بأسم الناخب او رقم البطاقة الانتخابية او تاريخ الميلاد يعني قصورا في تجميع البيانات ، ومن خلال برنامج معلوماتي الكتروني يمكن الكشف عن البيانات الناقصة ، وقد تحتاج الادارة الانتخابية كنوع من الرقابة الذاتية اعادة الاتصال بالاشخاص الذين لا تتوافر جميع بياناتهم المطلوبة في السجل لاستكمال النقص في البيانات .

3- وجود اكثر من نسخة واحدة للسجل: قد يؤدي ذلك الى تضخيم حجم هيئة الناخبين المسجلين بحيث يتمكن بعضهم منهم التصويت لاكثر من مرة بسبب تكرار الاسم نفسه في السجلات ، ومن خلال برنامج معلوماتي الكتروني يتم الكشف عن السجلات التي يوجد منها اكثر من نسخة ومعرفة اصحاب هذه السجلات لتحديد السجل الصحيح والمحدث .

4- سجلات تضم اشخاص غير مؤهلين للانتخاب: قد يضم سجل الناخبين اشخاص لم يبلغوا سن الرشد السياسي او متوفين او فاقدى الاهلية ومن خلال برنامج معلوماتي الكتروني يمكن تدقيق المعلومات المتعلقة بتاريخ الميلاد والاهلية ومعرفة الاشخاص غير المؤهلين للاقتراع .

5- الخطأ في اسم الدائرة الانتخابية: عادة ما تخصص المقاعد النيابية بناءً على التوزيع الجغرافي للدوائر الانتخابية على مستوى الاقاليم مثلا ، ولكل دائرة سجل للناخبين ، ومن خلال برنامج معلوماتي الكتروني يمكن تحديد الاشخاص الذين سجلوا في دوائر خاطئة مقارنة مع عناوين السكن او الإقامة .

6- مراجعة عمليات الاضافة او الحذف او التصحيح : من خلال برنامج معلوماتي الكتروني تتم مقارنة السجلات الاولية مع سجلات المراجعة لتحديد السجلات المشمولة بالاضافة او الحذف او التحديث ومقارنتها مع البيانات التي تم جمعها خلال مدة تقديم الشكاوى والاعتراضات للتأكد من ان الاعتراضات والتصحيحات تؤخذ بعين الاعتبار .
ثانيا : اجراء الاختبارات التدقيقية بوساطة الحاسوب للكشف عن التغيير في توجهات الناخبين : من خلال برنامج معلوماتي الكتروني يمكن مقارنة البيانات الناتجة من سجل

الناخبين الحالي مع سجلات وبيانات احصائية سابقة وفائدة ذلك مرهونة بمصادقية السجلات الانتخابية والبيانات الاحصائية السابقة وتؤخذ بالحسبان العوامل الآتية (8):

1- عدد الناخبين حسب السن : من خلال برنامج معلوماتي الكتروني يتم حساب عدد الناخبين حسب السن ومقارنتهم ببيانات ناتجة من سجلات ناخبين قديمة واحصاءات سابقة لتحديد الفارق ، مثال ذلك وجود عدد كبير من كبار السن في السجل يبين ان العديد من المتوفين لم يتم حذف اسمائهم من سجل الناخبين كما ان وجود عدد قليل من الشباب في السجل يبين ان الناخبين الجدد المؤهلين للتصويت لم يتم اضافة اسمائهم الى سجل الناخبين .

2- عدد الناخبين حسب الجنس : من خلال برنامج معلوماتي الكتروني يمكن حساب نسبة النساء في السجلات ومقارنتها ببيانات سجلات انتخابية واحصائية قديمة فأذا كانت نسبة النساء المسجلات منخفضة مقارنة بنسبة الذكور فهذا يتطلب نشر برامج تثقيف وتوعية للنساء تركز على اهمية مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.

3- عدد الناخبين حسب التقسيم الجغرافي : من خلال برنامج معلوماتي الكتروني يمكن تحديد عدد الناخبين حسب التقسيم الجغرافي للاقاليم داخل البلد ومقارنتها مع بيانات واحصاءات سابقة او سجلات ناخبين قديمة لتحديد المناطق التي تقل او تزيد فيها نسبة التسجيل ، فالمناطق التي تقل فيها نسبة التسجيل تدل على ان المواطنين لم يمنحوا فرص كافية للتسجيل او ان اسمائهم لم تدرج في سجل الناخبين ، اما اذا كانت النسبة تزيد عن الارقام المتوقعة فهذا يدل على ان اشخاص سجلوا اكثر من مرة او ان السجل يضم اسماء وهمية .

4- عدد الناخبين بحسب اللغة او الانتماء العرقي او الديني : اذا كان السجل الانتخابي يضم معلومات تتعلق باللغة او الدين او الانتماء العرقي للناخبين ويحدث عادة اذا تم اعتماد السجل المدني اساسا للسجل الانتخابي ، فمن خلال برنامج معلوماتي على الحاسبة يمكن تحديد عدد الناخبين حسب الانتماء اللغوي او العرقي او الديني ومقارنتها بالمعلومات الناتجة من احصاء او سجل قديم يمكن معرفة اي مجموعة تعاني قصور في التسجيل او تلك الممثلة بشكل مبالغ فيه .

ويمكن اجمال اهمية الرقابة على العملية الانتخابية ككل وسجل الناخبين بشكل خاص من خلال ما يأتي:

1- تسهم الرقابة على الانتخابات في بناء الثقة العامة في صدق ونزاهة العملية الانتخابية لما تتمتع به الرقابة من موضوعية وحيادية الامر الذي يسهم في حماية الحقوق السياسية للناخبين .

- 2- قبول الدولة بوجود فرق المراقبة الدولية والمحلية تعني عدم وجود نوايا لتزوير الانتخابات وكذلك كشف عمليات التزوير واستعداد الادارة الانتخابية المختصة عن اصلاح الاخطاء التي تشوب العملية الانتخابية من خلال تقارير وتوصيات فرق الرقابة ويكون لها دور كبير في اجراء التحسينات على القوانين الانتخابية (9).
- 3- تعرف الناخبين بحقوقهم والمساعدة في الدفاع عنها من خلال مراقبة سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها للتأكد من سلامة ونزاهة الاجراءات من بدايتها الى نهايتها وحيادية وعدالة القائمين عليها (10).
- 4- دورها الفاعل في توثيق ورصد الايجابيات والسلبيات التي شابت اجراءات الادارة الانتخابية والاستفادة من الملاحظات في تنمية الايجابيات ومعالجة السلبيات وتلافيها في الانتخابات القادمة (11).
- 5- تتأكد اهمية دور الرقابة عبر الحضور الفاعل لفرق المراقبة في مراكز الانتخابات وبخاصة مركز تسجيل الناخبين ومركز ادخال البيانات ومحطات الاقتراع (12) ، ويتولى المراقبين المعتمدين مراقبة عملية تحديث سجل الناخبين ويشهدوا جميع عمليات مراكز التسجيل من دون الاطلاع على البيانات الشخصية للناخبين في استمارة التحديث لضمان نزاهة وشفافية عملية التسجيل ، كما يحق لهم التواجد في مركز ادخال البيانات في المركز الوطني لمراقبة جميع مراحل ادخال البيانات الخاصة بتحديث سجل الناخبين، فضلا عن دخول مراكز الاقتراع ومراقبة عملية التصويت من دون عرقلة او تدخل فيها (13).

الفرع الثاني

Second Branch

صور الرقابة على السجل الانتخابي

Types of the control over the electoral register

يخضع سجل الناخبين لعدة صور من الرقابة سواء جرت من قبل الجهة القائمة على ادارة العملية الانتخابية عن طريق اعمال المراجعة والتدقيق وتعرف بالرقابة الذاتية او الادارية ، او الرقابة التي يقوم فيها المجتمع المدني والمنظمات الدولية حيث بدأت تكسب اهمية متزايدة بمراقبة عملية تسجيل الناخبين ، او الرقابة من قبل هيئة الناخبين ووكلاء الاحزاب السياسية ، كما ان السجل الانتخابي يخضع لرقابة القضاء وسنبين بحث هذه الانواع من الرقابة وكما يأتي :

اولا: الرقابة الذاتية (الادارية) : تظهر هذه الرقابة من خلال قيام الجهة الادارية المكلفة بأعداد وتنظيم السجل الانتخابي بمراجعة وتدقيق سجل وقوائم الناخبين من قبلها مباشرة من دون وجود شكوى او طعن من قبل الاشخاص ، حيث تعمل على اجراء مراجعة

وتحديث للسجل في الموعد المحدد سنويا وذلك بأضافة أسماء من اصبح مؤهلا للاقتراع وحذف من ادرج بغير حق والمتوفين والفاقدين لشروط واهلية التسجيل ، وهذا يمكنها من تصحيح العيوب في السجل قبل ان تثار من قبل فرق الرقابة او القضاء، وتحدث هذه الرقابة في الدول التي يتم تحديث سجل الناخبين فيها تلقائيا من دون حاجة لتقديم طلب من الاشخاص كما هو في مصر و لبنان (14)، اما في العراق فنلاحظ ان الانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تفتقر لهذه الرقابة على الرغم من امتلاك المفوضية قدرة مخاطبة الوزارات والجهات المعنية للحصول على البيانات التي تساهم في دقة ورصانة سجلات الناخبين بالشكل الذي يقربها من واقع هيئة الناخبين كأن تطلب من وزارة الصحة تزويدها بأسماء المتوفين ودائرة الاحوال الشخصية بأسماء بالغى السن القانوني للانتخاب او تخاطب محاكم البداة او الجزائية فيما يخص الحجر والسجن لمدة تزيد عن 5 سنوات و وزارة الدفاع او الداخلية أو الهجرة والمهجرين أو الخارجية وغيرها بخصوص ناخبي التصويت الخاص (15)، مع العلم ان المفوضية من خلال توزيعها للبطاقة الانتخابية استطاعت تنقيح السجل من أسماء المتوفين او فاقدى الاهلية بعد الغاء اسمائهم من خلال مراجعة ذويهم لمراكز التسجيل ، او من خلال الفرق الجواله التي قامت بها المفوضية(16) .

ثانيا: مراقبي الانتخابات المحليين :

يمارس هذا النوع من الرقابة العديد من منظمات المجتمع المدني ويقصد بها كل التنظيمات الاجتماعية التطوعية غير الحكومية وغير الربحية المعتمدة والتي تعمل على تعظيم المشاركة الايجابية للافراد في الحياة العامة وتضم الاحزاب والنقابات والجامعات والجمعيات والاتحادات والاندية وجماعة الضغط وجمعيات حقوق الانسان (17)، حيث تكون لها الشخصية المعنوية الاعتبارية تمارس نشاطها بحرية واستقلالية ، وتعمل منظمات المجتمع المدني بما لها من حياد وكفاءة على حماية حقوق الانسان ، ومراقبة وفضح انتهاكات الحكومة ازاء حقوق الانسان ، والعمل على وقفها وضمان تحقيق الشفافية والنزاهة في ادارة الشؤون العامة ودعم العملية الديمقراطية ، وتساعد المواطنين على المشاركة في صنع القرار السياسي ، وتساهم في توعية وتنقيح الناخبين وتعريفهم بالانتخابات واهمية المشاركة فيها ، وتجنيد المراقبين والمتطوعين لمراقبة سير العملية الانتخابية في كل جوانبها بما يضمن صحة ونزاهة

الانتخابات وحياد القائمين عليها وكشف السلبيات لتلافيها في الانتخابات المستقبلية (18)، و تراقب منظمات المجتمع المدني الانتخابات النيابية والمحلية والاستفتاءات من خلال مندوبيها الذين يطلق عليهم اسم (مراقب مدني)(19) ويسند اليه مراقبة مجمل العملية الانتخابية ، للتحقق من شرعيتها ونزاهتها والتأكد من دقة وحداثة قوائم وسجلات

الناخبين وملائمة الاجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية ومدى صحة ترسيم الدوائر الانتخابية ومراقبة الدعاية الانتخابية ورصد المخالفات وتجاوز الانفاق للحد الاقصى ومراقبة عملية التصويت وفرز وعد الاصوات و اعلان النتائج والتأكد من عدم وجود مخالفات فيها ورصد الطعون الانتخابية واجراءات البت فيها ، إذ تتنوع وسائل منظمات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية من خلال (20) :

1- المقابلات الشخصية : هي احدى وسائل الرصد وتقصي الحقائق خاصة عندما تجري مع الشخص المنتهكة حقوقه او صاحب المصلحة الذي وقعت المخالفة ضمن دائرته الانتخابية .

2- شهود العيان : في حال حدوث الواقعة محل الانتهاك قبل مدة من الزمن والابلاغ عنها بعد مدة ، او سرعة حدوث الانتهاك اثناء عملية الرصد حيث ينتقل المراقب لمحل الواقعة والالتقاء بشهودها للتأكد من حقيقة الواقعة واثبات ادلتها .

3- المعاينة : يلجأ المراقب لهذا الاجراء اما بشكل مباشر برصده للواقعة او بشكل تبعي للتحقق من اقوال تحصل عليها قد تؤثر في مدى صدق الواقعة كحالات حدوث شغب وغيرها .

4- الاستبيان : يعزز دقة التقارير التي يرفعها المراقب للجهة التي تخوله . ويقع على منظمات المجتمع المدني اثناء قيامها بمراقبة الانتخابات عدة التزامات منها (21):

أ - الالتزام بالقوانين والانظمة الوطنية ومعاهدات حقوق الانسان والاعراف الدولية واحترام سلطة الادارة الانتخابية وقراراتها .

ب - احترام احكام القضاء ذات الصلة بالانتخابات .

ج - احترام سرية المعلومات المتحصل عليها من خلال المقابلات او الشهود وعدم تعريض امن الاشخاص مقدمي المعلومات للخطر .

د - التأكد من صحة المعلومات قبل توثيقها وانها ليست مجرد اشاعات .

هـ - التعامل بحيادية تامة وتنفيذ عملها بكل امانة ومهنية و الالتزام بعدم الاشتراك او دعم الدعاية الانتخابية لصالح اي مرشح او حزب او كيان سياسي .

و- يحضر على مندوبيها حمل الاسلحة او التصرف بعذوانية .

ز- الامتناع عن التدخل في أنشطة واجتماعات الادارة الانتخابية او الاحزاب او المرشحين او بسير العملية الانتخابية في البلد .

ح - يجب على مندوبيها حمل باج تعريف كمرقب انتخابات فيه صورة شخصية وتقديم نفسه لموظفي الادارة الانتخابية والمسؤولين الامنيين عند دخول المراكز والمحطات الانتخابية من دون التأثير على سير العمل فيها .

ط - يجب على مندوبيها احترام سرية الاقتراع وعدم الدخول لغرفة التصويت .
 ي- الامتناع عن اعطاء اي اعلان او تعليق حول نتائج الانتخابات قبل اعلان النتائج الرسمية من قبل الادارة الانتخابية.

ك - الالتزام بالعمل بشفافية وان تكون تقاريرها علنية ومنشورة .
 ل - يجب على مندوبيها مراقبة العملية الانتخابية في المحافظة التي قدمت قائمة اسماء المراقبين اليها.
 كذلك تمارس الرقابة الشعبية (22) هذه من قبل الناخبين انفسهم او من خلال وكلاء الاحزاب السياسية(23).

وعلى جميع المراقبين المحليين الاطلاع على قائمة قواعد السلوك الصادرة عن الادارة الانتخابية في البلد المعني والتي تحدد حقوقهم وواجباتهم و التعهد بالالتزام بها اثناء قيامهم بأعمال الرقابة ، و لضمان مستوى عالٍ من الحرفية يحكم نشاط مراقبي الانتخابات عدة معايير وشروط اساسية تتمثل بـ (24):

1- احترام القوانين والانظمة: يلتزم المراقبين والوكلاء بكافة القواعد القانونية السارية في الدولة وخاصة المنظمة للعملية الانتخابية ، وعليهم احترامها بكل الظروف.

2- الموضوعية : على المراقبين تقديم التوصيات والتقارير بعد مراجعة شاملة ودقيقة لكل الحقائق والظروف ذات العلاقة والتأكد من ان جميع المعلومات التي تقدمها تستند لمصادر مباشرة و موثوق بها.

3- الاستقلالية : يشترط ان يكون المراقبين احرار في اتخاذ القرارات وفق القوانين السارية من دون تدخل السلطات الحكومية .

4- الحيادية : عدم الانحياز لاي طرف من اطراف العملية السياسية .

5- اليقين: يلتزم المراقبين بالمصادقية ويكونون جديرين بالثقة عند تمثيلهم للهيئات الرقابية من خلال تدوين الاحداث والمعلومات بكل شفافية ووضوح بما في ذلك الافصاح عن الية جمع المعلومات والمنهجية المتبعة في ذلك .

6- الشمولية: تتمثل بجمع المعلومات المتحصلة اثناء الرقابة من جميع مراحل العملية الانتخابية.

7- المؤسسية : يعمل فريق المراقبة بشكل جماعي وليس افراد ولهيئة الرقابة والكتل السياسية اصدار التقارير او التصريحات المتعلقة بسير العملية الانتخابية عبر الناطق الرسمي المخول بذلك.

حيث يتولى المراقبين المحليين اعمالهم الرقابية المتمثلة في (25) :

1- مراقبة العملية الانتخابية عن كثب بجميع مراحلها (التسجيل - الاقتراع- الفرز).

2- الاتصال بمسؤولي الادارة الانتخابية للحصول على المعلومات الكافية عن العملية الانتخابية والدخول الى مراكز التسجيل ومحطات الاقتراع والفرز.

3- ارسال الملاحظات و التقارير للادارة الانتخابية حول اي مشكلة تحصل اثناء عملية المراقبة .

4- تقديم تقرير شامل حول العملية الانتخابية الى فريق المراقبة الذي ينتمي اليه .

ثالثا: مراقبي الانتخابات الدوليين : تعرف فرق المراقبة الدولية بأنها جهات دولية حكومية كالهيئات الدبلوماسية العاملة في السفارات والقنصليات او جهات غير حكومية كالجمعيات والمنظمات الانتخابية الدولية المعتمدة لدى الادارة الانتخابية في البلد المعني (26) ، حيث تلتزم بتطبيق المعايير الدولية في انشطتها الرقابية، وكذلك التعهد بالالتزام بمدونة قواعد سلوك المراقبة الدولية للانتخابات في عملها، وذلك بأحترام القوانين والانظمة وان تعمل بموضوعية واستقلال وتراعي الحيطة والتيقن ، وتمارس هذه الرقابة العديد من فرق المراقبة الدولية (27).

لقد اكد الاعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة على ضرورة ان تتوافق طريقة تسجيل الناخبين مع المعايير الدولية ، وقد الزمت المادة (4) من الاعلان الدول ان تضع نظاما فاعلا وغير منحاز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم ، وان تضع معايير واضحة لتسجيل الناخبين مثل العمر والاهلية والمواطنة ومحل الاقامة، وان تؤكد على ان هذه الشروط سوف تطبق دون تفرقة بين جميع الناخبين ، كما نصت المادة (4/ثانيا) من الاعلان على ان تكفل الدولة تسجيل الناخبين وتحديث القوائم الانتخابية واجراءات الاقتراع بمساعدة المراقبين المحليين والدوليين بشكل مناسب ، و يوجد العديد من النصوص يمكن عدها مرجع دولي للمراقبة على العملية الانتخابية منها مدونة السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين لسنة 2005 وهذه المدونة والاعلان يوجب على المشرع العراقي السير على نهجها واحترامها(28) ، وتتعهد جميع المنظمات بالتعاون في تنفيذ بعثات مراقبة الانتخابات الدولية بهدف تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، كذلك يقع على عاتق فرق المراقبة الدولية نفس الالتزامات والواجبات التي تلزم فرق المراقبة المحلية انفة الذكر ، حيث تقوم جميع شبكات ولجان وفرق المراقبة المحلية والدولية بأعداد تقرير بعد كل عملية انتخابية تبين فيها ملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها على مجمل العملية الانتخابية تزود به السلطة الانتخابية للدولة المعنية وكذلك يتم نشر التقارير على المواقع الالكترونية الرسمية (29).

رابعا: الرقابة القضائية : لا تتدخل تلقائيا وانما بناءً على طعون تحريرية حيث تمنح الدول عادة القضاء بنوعيه العادي والاداري صلاحية الرقابة على اجراءات العملية الانتخابية بجميع مراحلها ، وتنظم القوانين الانتخابية جهة الطعن فيما يتعلق بالاجراءات

والقرارات الخاصة بعملية تسجيل الناخبين ، و يكون القضاء هو المرجع المعتمد للطعن في قرارات لجان القيد والتي هي في الغالب لجان ادارية لكن دول العالم قد اختلفت في تشكيل جهات الرقابة القضائية فمنها ما تكون تشكيلتها قضائية خالصة، ومنها ما عهدت بالرقابة الى هيئات مختلطة (قضائية وادارية) ، ومنها ما جعلت الرقابة على مستويين الاول اداري والثاني قضائي (30) ، وسوف نتناول لاحقا هذه الرقابة ونقيم اجراءات التقاضي امامها لدى تطرقنا للتظلمات والطعون القضائية.

الفرع الثالث

Third Branch

الجهات المختصة بالرقابة على السجل الانتخابي في مصر والعراق

The competent authorities to monitor the electoral register in Egypt and Iraq

اولا : في مصر : عند الرجوع للدول محل الدراسة نجد ان الرقابة الشعبية في مصر تتحقق من خلال اشراك افراد من هيئة الناخبين في لجان اعداد وتنظيم السجلات حيث تضم لجنة تسجيل الناخبين ثلاثة اعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الناخب يختارهم المحافظ او مدير الامن في المحافظة واثنان في اللجان الخاصة في القرى يختارهم المأمور(31) ، ويعمل هؤلاء على مراجعة السجلات بحيث يمارسوا دورا رقابيا على عملية تنظيم سجل الناخبين شكلا ومضمونا وان كان يرى بعضهم ان هذه الرقابة صورية لكون عملية تعيين هؤلاء الاعضاء من صلاحيات السلطة التنفيذية مما يخل بالحيادية المطلوبة (32) ، وبعد انتهاء اجراءات التحديث والمراجعة و عرض سجل الناخبين يحق لاعضاء الهيئة الانتخابية طلب اضافة اسم لم يرد في السجل او حذف اسم لم يكن اهلا للقيد او طلب تصحيح بياناته الشخصية او الطعن بدقة السجل الانتخابي حيث تشكل لجان مشتركة من الادارة والقضاء في النظر بطلبات الناخبين المتعلقة بالقيد في السجل الانتخابي، ونلاحظ ان القانون المصري اجاز للشخص ان يطلب قيد اسم الغير الذي اهمل قيده او حذف اسم من قيد بغير حق وله طلب تصحيح البيانات الخاصة بهذا القيد وتقدم الطلبات كتابة لمدير امن المحافظة حيث تفصل في الطلبات خلال اسبوع لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية بالمحافظة رئيسا وعضوية مدير الامن ورئيس النيابة في المحافظة ويبلغ القرار لاصحاب العلاقة خلال ثلاثة ايام من صدوره (33) ويحق لمن رفض طلبه الطعن في قرار اللجنة اعلاه امام محكمة القضاء الاداري المختصة بدعوى مستعجلة وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بها (34)، علما ان المشروع المصري قد عدل من تشكيلة اللجنة المشتركة اعلاه وجعلها هيئة قضائية خالصة اعمالا

لنص المادتين (19 ، 20) من القانون الجديد رقم 45 لسنة 2014 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حيث اسند الى هيئة قضائية في كل محافظة عملية فحص ومراجعة سجلات الناخبين لمعرفة من اهمل قيد اسمه بغير حق او حدث خطأ في بياناته الخاصة ولكل شخص توافرت فيه شروط الناخب او زالت عنه الموانع ان يطلب قيد اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بقيدته ، كما يحق لكل ناخب مقيد في السجل ان يطلب قيد اسم من اهمل قيدته بغير حق او حذف اسم من قيد بغير حق او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وتقدم تلك الطلبات الى لجنة قضائية مشكلة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية ، وتفصل اللجنة في الطلب خلال اسبوع من تقديمه ويبلغ قرارها لذوي الشأن خلال ثلاثة ايام من صدوره (35).

وبحسب قرارى اللجنة العليا للانتخابات بالرقم 5 والرقم 26 لسنة 2014(36) سمح لمنظمات المجتمع المدني المصرية و الاجنبية والدولية العاملة في مجال مراقبة الانتخابات وحقوق الانسان ودعم الديمقراطية بمتابعة الانتخابات بعد الحصول على تصريح من لجنة الانتخابات الرئاسية بتقديم طلب يتضمن سيرة ذاتية عن المنظمة واسماء الدول التي شاركت فيها خلال السنوات الثلاث الاخيرة وعدد المراقبين الذين ترشحهم لمراقبة العملية الانتخابية واي مستندات اخرى تطلبها اللجنة ، وبحسب الفقرة (3) من القرار يشترط بالمنظمة المصرية ان تكون مسجلة وفق القانون ولها خبرة سابقة في متابعة الانتخابات ومشهود لها بالحيده والنزاهة ، وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح كما يشترط في المراقب التابع للمنظمة المصرية ان يكون مقيدا في سجلات الناخبين وغير محكوم عليه بجناية او جريمة مخلة بالشرف ، حيث تصدر اللجنة الرئاسية توصياتها بقبول او رفض الطلب، كذلك اجاز القانون رقم 45 لسنة 2014 لمنظمات المجتمع المدني مراقبة الانتخابات بترخيص من اللجنة العليا للانتخابات(37) وعلى منظمات المجتمع المدني بعد اعلان نتائج الانتخابات ان تقدم تقرير موثق عن مشاهداتها و توصياتها الى

اللجنة العليا للانتخابات (38) ، كما صدر القانون رقم 198 لسنة 2017 الذي نقل اختصاص منح الترخيص لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات من اللجنة العليا الى الهيئة الوطنية للانتخابات(39).

ثانيا: في العراق: تتنوع اسس الرقابة القانونية للانتخابات النيابية من خلال العديد من الانظمة والتعليمات التي اصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تحاكي التشريعات الدولية المنظمة للرقابة على الانتخابات وتراعي المعايير الدولية وبالشكل الذي يضمن ترسيخ اسس الديمقراطية والمواطنة وتحقيق العدالة و الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية كقاعدة عامة من خلال تمكين فرق المراقبة المحلية والدولية ووكلاء

الاحزاب السياسية ووسائل الاعلام بمراقبة العملية الانتخابية بجميع مراحلها فضلا عن الرقابة الذاتية والقضائية، وبحسب الانظمة التي اصدرتها مفوضية الانتخابات (40) فإن مراكز التسجيل هي المسؤولة عن قيد الناخبين ، حيث يدير المركز مدير و (7) موظفين مستقلين ، و يوفر شرط الاستقلال لاجراء مركز التسجيل الحيدة في عملية التسجيل، وان قرار الموافقة على اضافة اسم الناخب او حذفه وتصحيح البيانات يتم من قبل مدير المركز او معاونه ، ، كذلك فإن الشكوى الخاصة بعملية القيد كخطوة اولى يجب تقديمه الى مدير المكتب الانتخابي في المحافظة التي يوجد فيها مركز التسجيل (41)، والذي له صلاحية البت فيها (42)، ويمكن الاعتراض على قرار مدير المكتب الانتخابي لدى مجلس المفوضين (43)، وتخضع قرارات مجلس المفوضين للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات (44) وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بها بأي شكل من الاشكال (45) كما يحق لوكلاء الاحزاب والكتل السياسية ممارسة الرقابة على عملية القيد ، حيث اجاز القانون لهم التواجد في مكان التسجيل لمراقبة سير عملية التسجيل واداء الادارة المكلفة بالتسجيل ، لكن الملاحظ ان الكيانات السياسية العراقية في انتخابات عام 2005 قد اهملت ارسال وكلائها الى مراكز تسجيل الناخبين لمراقبة عملية التسجيل في حين ارسلت اعدادا كبيرة - الى مراكز الاقتراع لمراقبة عملية التصويت، وهذا مؤشر سلبي يظهر عدم فهم الكيانات السياسية لاهمية عملية تسجيل الناخبين لانه بالامكان تزوير نتائج الانتخابات ليس فقط في يوم التصويت وانما من خلال التلاعب بعملية تسجيل الناخبين قبل مدة بعيدة عن يوم الاقتراع(46) ، كما اجاز القانون لهم تقديم شكوى تحريرية بخصوص المخالفات التي تظهر اثناء عملية قيد و تحديث سجل الناخبين سواء وجهت الشكوى ضد احد موظفي المفوضية او بسبب تدخل احد وكلاء الاحزاب بالاجراءات او وجود دعاية انتخابية في المركز وغيرها ، حيث تقدم الشكوى الى مدير المركز الانتخابي في المحافظة خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوث الواقعة والذي بدوره يرسلها الى المكتب الوطني في بغداد لغرض التحقيق في الشكوى وتقديم توصية الى مجلس المفوضين والذي بدوره يتخذ القرار بشأنها ويكون قراره قابلا للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي للنشر (47)، حيث يظهر لنا مما تقدم صلاحية مجلس المفوضين الحصرية في فض النزاعات التي تنشأ خلال مدة اعداد وتنفيذ السجل الانتخابي واجراءات القيد وللمجلس تخويل صلاحية لفض نزاعات معينة الى الادارة الانتخابية (48) .

كذلك يحق لمنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية (49) المعنية بالعملية الانتخابية وحقوق الانسان المعتمدة من قبل مجلس المفوضية (50) ارسال مراقبيها لمراكز التسجيل من دون ان يكون لهؤلاء حق الشكوى او الطعن في الاجراءات وانما يقتصر

دورهم على رفع التقارير لمنظماتهم التي بدورها تقدم تقاريرها النهائية معززة بالأدلة والقرائن وبالتوصيات الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال 30 يوما (51).

المطلب الثاني

Second Requirement

الجرائم الماسة بالسجل الانتخابي

Crimes against the electoral register

تعد الجرائم الانتخابية على اختلاف صورها من اهم المسائل التي يوجب على اي قانون انتخابي معالجتها انطلاقا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) (52)، وكون الاساس الدستوري والقانوني للجريمة الانتخابية الواقعة على المرحلة السابقة للاقتراع خاصة التي تمس سجل الناخبين لا تختلف عن الجرائم المعاصرة او اللاحقة عليها وبناءً على ذلك سوف نقسم المطلب الثاني الى ثلاث فروع حيث نتناول في الفرع الاول احكام الجريمة الانتخابية بينما نخصص الفرع الثاني لمناقشة الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية ونستعرض في الفرع الثالث صور الجرائم الانتخابية الماسة بالسجل الانتخابي وكما يأتي :

الفرع الاول

First Branch

احكام الجريمة الانتخابية

Electoral crime provisions

حيث ان جرائم السجل الانتخابي تعد جزءا من الجرائم الانتخابية لذا سوف نبحث في هذا الفرع تعريف الجريمة الانتخابية، واركائها، وخصائصها وكما يأتي:
اولا: تعريف الجريمة الانتخابية: لم تورد اغلب القوانين الانتخابية ومنها القانون العراقي تعريفا دقيقا وشاملا للجريمة الانتخابية، وقد عرفت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الجريمة الانتخابية

(بأنها مخالفة او خرق لقانون الانتخابات او هذا النظام او عدم الالتزام بأحكامهما) (53)، حيث انتقد هذا التعريف كونه يضيق من نطاق الجريمة ويحصرها بانتهاك احكام القانون ونظام المخالفات ولا يضيف صفة الجريمة على الافعال المخالفة لانظمة المفوضية الاخرى.

كما اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الانتخابية لعدة اتجاهات حيث عرفها بعضهم (هي فعل او امتناع يمس احدى المبادئ الحاكمة للانتخابات من حرية او سرية او مساواة او شخصية او عمومية) (54)، وعرفها اخر بأنها (سلوك مادي خارجي ايجابي او سلبي

يجرمه قانون الانتخابات وقرر عقاباً له متى كان من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية (55)، أو هي (الفعل أو الامتناع الذي ينطوي على مخالفة احكام قانون الانتخابات) (56)، وهؤلاء يشكلون اتجاه يضيق من مفهوم الجريمة الانتخابية لكون التجريم لا يقتصر على الخروج عن المبادئ الحاكمة للانتخابات فقط ، كما ان التشريعات الانتخابية قد تورد استثناءً على هذه المبادئ فالناخب الامي والمصاب بعاهة جسدية مثلاً يسمح له القانون الاستعانة بالغير للدلاء بصوته ولا يعد خروج على مبدأ السرية وقد يجيز القانون التصويت بالوكالة استثناءً على مبدأ الشخصية كما ان عدم مراعاة عدالة التقسيم للدوائر الانتخابية لا يفرض عقوبة جزائية لكنه يعد خروج على مبدأ المساواة تحكمه عدم المشروعية الدستورية ، فضلاً عن ان التعاريف اعلاه تخرج افعالاً تشكل جرائم في قوانين اخرى كجريمة تمويل الاحزاب و مخالفة احكام النظار والتغطية الاعلامية وغيرها لم ترد في قانون الانتخابات لذلك يذهب اتجاه ثاني في تعريف الجريمة الانتخابية (هي الافعال الماسة بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة) (57) ، او هي (كل فعل ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون يستهدف الاعتداء على حق سياسي يمس حرية او مشروعية او سرية او سلامة الانتخابات في جميع مراحلها) (58)، او هي (كل فعل او امتناع من شأنه انتهاك الاطار المنظم للانتخابات نص القانون على تجريمه سواء وقع في المرحلة السابقة او المعاصرة او اللاحقة للانتخابات) (59) ، ويؤيد الباحث رجاحة هذا الاتجاه كونه يوسع من نطاق الجريمة الانتخابية.

ثانياً: اركان الجريمة الانتخابية: لقيام المسؤولية الجزائية يتطلب قيام اركان الجريمة وهي :

1-الركن المادي: عرف المشرع العراقي في المادة (28) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل (الركن المادي هو سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) فهو سلوك مجرم يتخذ مظهراً خارجياً يمكن للغير ادراكه سواء كان السلوك ايجابي او سلبي فلا وجود للجريمة من دون الركن المادي ويتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية ، والسلوك الاجرامي هو فعل او امتناع يترتب عليه انتهاك القانون الانتخابي كتسجيل اسماء ناخبين وهميين او فاقدى الاهلية في سجلات الناخبين او امتناع الناخب عن التصويت في الدول التي تقرر التصويت الاجباري لمواطنيها اما النتيجة الضارة فهي الاثر المترتب عن السلوك الاجرامي والمتمثل بالاخلاق بصحة وسلامة ونزاهة الانتخابات والتأثير في نتائجها والعدوان على مصلحة او حق يحميها القانون ، وتقوم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة بحيث يكون الفعل سبباً في حدوث النتيجة وقد عالج

المشرع علاقة السببية في المادة (29) من قانون العقوبات النافذ وجعل تقدير علاقة السببية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع (60).

2- الركن المعنوي: يتمثل بالقصد الجنائي لارتكاب الجريمة الانتخابية ويتطلب توافر عنصرين هما العلم والارادة اي صدور الفعل او الامتناع عن ارادة حرة مختارة اتجهت لمخالفة القانون وارتكاب السلوك الاجرامي لغرض تحقيق النتيجة الجرمية وهي على علم بذلك ، وهذا يعني بأن الجرائم الانتخابية عمدية ، والسؤال الذي يفرض هنا هل توجد جرائم انتخابية تقوم على اساس الخطأ فقط اي صدر الفعل و بسبب الاهمال او عدم الاحتياط او الانتباه وقعت النتيجة الجرمية، حيث تجمع الاراء الفقهية على ضرورة توفر القصد الجنائي في الجريمة الانتخابية ولا تقع عن طريق الخطأ غير العمد (61)، كما لم تجرم الدول محل الدراسة في مصر والعراق في تشريعاتها الانتخابية الخطأ غير العمد ولم ترد صور للخطأ في الجرائم الانتخابية وعليه لا يمكن المحاسبة عن فعل لن يجرمه القانون استنادا للقاعدة العامة للتجريم (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

3- الركن الشرعي : يقصد به وجود النصوص القانونية التي تحدد الافعال المخلة بالعملية الانتخابية والعقوبات الملائمة لها وهو من المبادئ الدستورية بحسب المادة (19 /ثانيا) من دستور العراق لسنة 2005 (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) اي ان مصدر الفعل غير المشروع هو نص القانون الذي يحدد الشروط التي يتطلبها الفعل ليكسب الصفة غير المشروعة والعقوبة المقررة له سواء وردت في قانون العقوبات او قانون الانتخابات والقوانين الخاصة او المكمل له، فقد ذهب المشرع في الدول محل الدراسة الى النص على الجرائم الانتخابية والعقوبات عليها في القوانين الانتخابية ، لضمان المشروعية الدستورية والقانونية المتعلقة بها ، ولا يجوز النص في الانظمة والتعليمات على الجرائم والعقوبات الانتخابية ما لم يجيز المشرع للادارة الانتخابية ذلك بناءً على قانون يفوضها اصدار انظمة او تعليمات تتعلق بالمخالفات والعقوبات الرادعة لها وهذا ما اخذ به المشرع في مصر والعراق (62) .

ثالثا- خصائص الجريمة الانتخابية : تتميز الجرائم الانتخابية ومنها الجرائم الماسة بالسجل الانتخابي وعملية القيد بالعديد من الخصائص والتي يمكن تقسيمها على خصائص موضوعية واخرى اجرائية وكما يأتي :

1- الخصائص الموضوعية للجريمة الانتخابية: وهذه الخصائص تشمل ما يأتي:
أ-التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية(63): التفسير الضيق يلزم القاضي بعدم التوسع في التجريم وفرض عقوبة لم ينص عليها القانون ويمنع من التعدي على

اختصاصات السلطة التشريعية و يجب ان يكون التفسير مقررا لما يريد المشرع حيث يتمسك القاضي الجنائي بحرفية النص العقابي .

ب- المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة : اذا تجاوز الفعل مرحلة الاعمال التحضيرية للجريمة ودخل حيز التنفيذ فهناك ثلاثة فروض محتملة اما اكتمال تنفيذ الجريمة وتحقق نتيجتها واما ان يحول ظرف خارج ارادته في تحقق النتيجة واما ان يعدل طواعية عن تحقيق النتيجة ، و يحدث الشروع عند عدم تحقق النتيجة الجرمية و تفرض التشريعات العقوبة على الشروع في الجريمة ولكن تختلف في تقدير تلك العقوبة فقد تكون مساوية لعقوبة الجريمة التامة او اقل منها ، وقد ذهب المشرع العراقي في المساواة بين الشروع والجريمة التامة في العقوبة عن الجرائم الانتخابية استنادا لنص المادة (36) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 مثال ذلك بمحاولة تسجيل او شطب اسم من القائمة الانتخابية بدون وجه حق (64).

ج- مبدأ شخصية العقوبة في الجريمة الانتخابية : وهو من المبادئ الدستورية (65) ، ويقصد بالشخصية عدم توقيع العقوبة الجزائية على الشخص مالم يكن فاعلا او شريكا في الجريمة وعليه فان كل من الناخب او المرشح او الموظف الانتخابي وكل من له صلة بالعملية الانتخابية لا تتقرر مسؤوليتهم الا عن نشاطهم الاثم بأرتكاب الفعل المجرم او المساهمة فيه كما تلحق الظروف المشددة للعقوبة صفة الفاعل في تطبيق الحد الاقصى للعقوبة عن الجريمة ويعد ظرف شخصي قيام الموظف بالادارة الانتخابية في التلاعب بسجلات الناخبين وتزويرها (66).

2- الخصائص الاجرائية للجرائم الانتخابية :

تتميز الجريمة الانتخابية بالعديد من الخصائص الاجرائية البعض منها يشترك مع الجرائم العادية فيما يتعلق بأجراءات التحقيق والمحاكمة والسلطة المختصة بها وبعضها الاخر يختلف عن غيره من الجرائم مثل احكام التقادم وكما يأتي:

أ- الجهة المختصة بالضبط القضائي : هي الجهة المسؤولة عن تفصي الجريمة ومعرفة مرتكبها وجمع الادلة وحفظها وتمنح هذه الصلاحية لفئات حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 طبقا للمادة (39) منه (67)، ويلاحظ ان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم يخول مجلس المفوضين او الادارة الانتخابية بشكل صريح صفة الضبط القضائي ولكنه نص على ذلك بشكل ضمني في المادة (4/ثامنا) منه على اختصاص المفوضية وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها وكذلك المادة (4/ خامسا) من قانون المفوضية نصت على صلاحية مجلس المفوضية البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة كما انه يملك ان يحيل اي قضية جنائية الى السلطات المختصة (68).

ب-الجهة المختصة بتقديم الشكوى وتحريك الدعوى الجزائية : الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى عن الجرائم الانتخابية هي نفس الجهات التي حددتها المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 والتي نصت على (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او مسؤول مركز الشرطة او ايا من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه او اي شخص علم بوقوعها او بأخبار من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك) وعليه تقدم الشكاوى من الناخب او المرشح او الكيان السياسي او الادارة الانتخابية ذاتها وكذلك الادعاء العام كما منحت المفوضية صلاحية تلقي الشكاوى واحالة اي قضية جنائية تتعلق بنزاهة العملية الانتخابية الى السلطات المختصة حسب المادة (1/8) من قانون المفوضية ، كذلك نصت المادة (2/2) من نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم 6 لسنة 2013 على ان للمجلس احالة اي قضية جنائية تتعلق بالانتخابات الى المحاكم المختصة ، ويتم تحريك الدعوى عن اي فعل مجرم يتعلق بالعملية الانتخابية بدءا من اعداد السجلات الانتخابية وحتى اعلان النتائج الانتخابية بحسب المعنى الواسع للجريمة الانتخابية (69).

ج-الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية: هي ذاتها الجهة المختصة بالتحقيق في انواع الجرائم الاخرى مع اعطاء بعض الصلاحيات التحقيقية لهيئة انتخابية معينة لوجود قاسم مشترك بينها وبين الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة انتخابية، فقاضي الانتخاب يركز على تأثير الواقعة على نتيجة الانتخاب بينما القاضي الجنائي يهتم بالمسؤولية الجنائية وتوافر اركان الجريمة في الواقعة دون ان يتوقف ذلك على نتيجة الانتخاب .

وفي العراق تقوم المفوضية بالتحقيق الاداري في المخالفات الانتخابية ولها ان تشكل لجان تحقيق مختصة تتولى تدوين افادات الشهود و المشتكي ايا كان (ناخب ، مرشح، موظف، مراقب) و تقدم توصياتها الى مجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، اما بخصوص جهات التحقيق الجنائي فقد حددتهم المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وهم كل من قضاة التحقيق والمحققون تحت اشرافهم وعند غياب قاضي التحقيق المختص يقوم بالتحقيق اي قاضي تحقيق في منطقة قريبة منه، ولأي قاضي اجراء التحقيق في اي جريمة وقعت بحضوره اذا لم يكن قاضي التحقيق موجودا على ان تعرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص بأسرع وقت وتكون

الاجراءات والقرارات المتخذة بحكم الاجراءات والقرارات المتخذة من قاضي التحقيق المختص فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية الواقعة في الدائرة الانتخابية ضمن منطقة اختصاصه (70).

د- الجرائم الانتخابية جرائم وقتية: تنطبق احكام الجريمة الانتخابية خلال مدة زمنية قصيرة تبدأ من المرحلة التحضيرية وتنتهي باعلان النتائج والسؤال هنا هل تسقط الجريمة الانتخابية بالتقادم ونعني بها تقادم الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة الانتخابية اذا لم تباشر خلال مدة محددة ، ان اغلب التشريعات الانتخابية تقر التقادم عن الجريمة الانتخابية ولكنها تختلف في تحديد مدة التقادم فقد حدد المشرع الفرنسي والمصري مدة (6 اشهر) للتقادم عن الجريمة الانتخابية يبدأ احتسابها من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات ، الا ان بعض التشريعات ومنها المشرع العراقي لم ينص على احكام التقادم عن الجرائم الانتخابية في قانون الانتخابات مما يقتضي الرجوع لاحكام التقادم المعمول بها في قانون العقوبات او المحاكمات الجزائية حيث تتقادم الاحكام في الجنايات لمدة (20 سنة) وفي الجرح لمدة (5 سنوات) وفي جنح المرور (3 سنوات) وفي المخالفات سنتين من تاريخ صيرورة الاحكام نهائية(71) ، ويرى الباحث ضرورة النص على احكام التقادم عن الجريمة الانتخابية في قانون الانتخابات اسوة بالمشرع المصري لاختلاف الباعث واثر الجريمة الانتخابية عن غيرها من الجرائم الاعتيادية.

هـ - المخاطبون بأحكام الجرائم الانتخابية : هم كل من لهم علاقة بالعملية الانتخابية من ناخب ومرشح وادارة انتخابية تسري عليهم الاحكام الجزائية في قانون الانتخابات من لحظة القيد في السجلات الانتخابية ولحين اعلان النتائج النهائية (72).

و- الجرائم الانتخابية جرائم شكلية : تعد اغلب الجرائم الانتخابية جرائم شكلية يتكون ركنها المادي من السلوك الاجرامي وحده حيث يندمج الفعل بالنتيجة فيقع الفعل والنتيجة بذات الوقت وسواء كان سلوك الجريمة الانتخابية ايجابيا مثل جرائم التزوير في سجلات الناخبين او البطاقات الانتخابية او من خلال الرشوة الانتخابية او اتلاف سجلات الناخبين او صناديق الاقتراع حيث يصيب الضرر المصلحة العامة والخاصة معا ، او تقع الجريمة بطريق سلبى بالامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون كالامتناع عن التصويت في الانتخابات في الدول التي يفرض قانونها التصويت الالزامي ويفرض الجزاء على الممتنعين ، وللطبيعة الشكلية للجريمة الانتخابية عدة نتائج منها (73) :

-لا يتصور وقوع الجريمة عن طريق الخطأ فهي من الجرائم العمدية بينما الجرائم المادية قد تكون عمدية او غير عمدية .

- لا يتصور الشروع في الجريمة لانها تقع تامة بوقوع السلوك الاجرامي او لا تقع اطلاقا بخلاف الجرائم المادية النتيجة فيها ضرورية حتى تتحقق الجريمة التامة والا وقعت

ناقصة او خائبة الاثر ولذلك عاقب المشرع العراقي عن الشروع في الجريمة الانتخابية بعقوبة الجريمة التامة في المادة (36) من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 .

- لا محل لبحث علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجرائم الانتخابية لان النتيجة الجرمية تتحقق بمجرد حصول الفعل .

- لا محل لبحث الاثر المترتب عن الجريمة الانتخابية.

-لا يشترط حصول الضرر فهي من جرائم الخطر والقانون يعاقب عن هذه الجرائم للحيلولة دون وقوع الضرر .

الفرع الثاني

Second Branch

الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

The legal nature of the electoral crime

ينقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية إلى فريقين، الأول يرى انها جريمة عادية والثاني يرى انها جريمة ذات طبيعة سياسية مع الاختلاف في المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد هذه الطبيعة فهناك من يعتمد المعيار الشخصي (معيار الباعث) وهناك من يتبنى المعيار الموضوعي (طبيعة الحق المعتدى عليه) وهناك المعيار المختلط، وهذه الأمور سنتناولها في هذا الفرع:

اولا: الجريمة الانتخابية جريمة عادية: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال مدة زمنية محددة من العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدأ من القيد في السجل الانتخابي وانتهاء باعلان النتائج النهائية بصورة رسمية(74)، والجريمة وفقا لهذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها، والباعث السياسي او الظروف السياسية ليس الاقناعا يستتر هذه المصلحة، وهي ترتكب من مجرم لديه ميل اجرامي كامن والظرف السياسي بالنسبة اليه عامل مساعد هياً هذا الميل للظهور(75).

ولا يؤيد الباحث راحة هذا الاتجاه كونه لا يركز على الباعث او طبيعة الحق المعتدى عليه في تقرير الجريمة الانتخابية .

ثانيا: الجريمة الانتخابية جريمة سياسية : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أضعاف الصفة السياسية على الجريمة الانتخابية ويعدونها من قبيل الجرائم السياسية الا انهم يختلفون في تحديد المعيار الذي يعتمدونه في تحديد هذه الطبيعة فقسم يعتمد المعيار الشخصي والقسم الآخر يتبنى المعيار الموضوعي ومنهم من يجمع بين الاثنين (المعيار المختلط) وهو ما سوف نوضحه بما يأتي:

1 - المعيار الشخصي:

أنصار هذا المعيار يعتمدون الباعث او الغاية من ارتكاب الجريمة، فإذا كان الباعث او الغاية من وراء الجريمة سياسي عدت الجريمة سياسية كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لغرض ضمان الفوز في الانتخابات او العكس لغرض تغيير النظام السياسي القائم او شراء اصوات الناخبين لغرض تغيير نتائج الانتخابات لمصلحة جهة معينة عدت الجريمة سياسية ، ويعرف انصار هذا المعيار الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث او دافع او غرض سياسي (76)، أما الجريمة المرتكبة اذا لم تكن بباعث سياسي، كما لو الجريمة ترتكب بعد انتهاء عملية الانتخابات و اعلان النتائج بعامل الانتقام او التشفي من الخصوم في الانتخابات فان الدافع في ارتكاب الجريمة لا يعد سياسياً.

فالجريمة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار لا تعد سياسية الا اذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً وان وقعت على الحقوق السياسية (77).

ولا يمكن قبول هذا المعيار وحده في التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم العادية وذلك لصعوبة استظهار الغاية او الباعث واستجلاء الحقيقة فضلاً عن انه قد تبني مدلول واسع للجريمة السياسية فكل جرم يكون ورائه فكرة سياسية سوف يعد جريمة سياسية (78) .

2- المعيار الموضوعي:

يعتد هذا المعيار بطبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة تكون سياسية عندما تقع على احد الحقوق السياسية للأفراد أو الدولة، فمنها ما يمس النظام السياسي في الدولة اي شكل الدولة ونظام الحكم و السلطات العامة فيها وهي الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي ، والجرائم المتصلة بالحريات العامة وحقوق الافراد كجرائم الانتخاب، ومن مزايا هذا المعيار انه مستمد من طبيعة الحق المعتدى عليه، لان حق الانتخاب حق سياسي يمنح صاحبه امكانية اللجوء للقضاء لحمايته من الاعتداء الواقع عليه والذي يحول دون ممارسته او الانتقاص من تلك الممارسة لذا تعد الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي ، ويؤخذ على هذا المعيار تركيزه على الركن المادي للجريمة واهماله التام للركن المعنوي فلا يعير اهمية للباعث سواء كان باعث الجريمة وطني او بدافع الخيانة(79).

3 - المعيار المختلط:

يجمع هذا المعيار بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فالجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث او الغرض من ارتكابها سياسياً كمحاولة قلب النظام السياسي، وتعد كذلك عندما تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية، وهذا المعيار هو الغالب في الفقه الجنائي والتشريعات العقابية ويعرف الجريمة الانتخابية بأنها الجريمة التي يكون

موضوعها والباعث على ارتكابها سياسياً (80)، أما بالنسبة للتشريعات الانتخابية فلم تشر صراحة إلى طبيعة الجريمة الانتخابية، وبالرجوع إلى النصوص العقابية في الدول محل الدراسة فقد تبنى المشرع المصري بصراحة المعيار الشخصي في تحديد طبيعة الجريمة السياسية (81)، أما القانون العراقي فنجد أن المشرع قد قسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى نوعين عادية وسياسية، مما يعني أن المشرع أخذ بالمعيار المختلط مع إيراد بعض الاستثناءات عليه وفقاً لما ورد في المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي عرفت (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية) كما يلاحظ أن المشرع قد جعل العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية هي عقوبات مخففة مقارنة بالجرائم العادية ويرجع ذلك إلى كون الجريمة الانتخابية تنتم بالطبيعة السياسية وتقرر معاملة خاصة للمدان سياسياً تنتم بالتسامح والتخفيف حيث تشكل الظروف السياسية عامل مساعد في ارتكاب الجريمة (82).

خلاصة القول أن الجريمة الانتخابية في العراق ذات طبيعة سياسية كونها تقع على حق سياسي أو ترتكب بباعث سياسي وعلى المحكمة المختصة أن تبين ذلك في حكمها لما يترتب عليه من آثار مهمة، وبالنظر لتنوع الجرائم الانتخابية فيمكن التمييز بين ثلاث طوائف من الجرائم.

الأولى: جرائم انتخابية سياسية بحتة ويكون المساس بحق الانتخاب مباشر ويكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسياً مثل عدم مراعاة العدالة في توزيع الدوائر الانتخابية أو عدم قيام رئيس الجمهورية بالدعوة للانتخابات خلافاً لنص الدستور أو الطعن بصحة العضوية في مجلس النواب حيث تكون المسألة أمام مجلس النواب ويكون الطعن و الإدانة أمام المحكمة الاتحادية العليا ، **أما الثانية:** فهي الجرائم الانتخابية السياسية النسبية والتي يعد المساس بحق الانتخاب مباشر فيها عندما يكون الغرض والباعث على ارتكابها سياسياً فضلاً عن تضمينها للجريمة العادية من حيث الموضوع لوقوعها على أحد الحقوق الفردية مثل جرائم القيد الغير المشروع والتصويت المتكرر والتلاعب بنتائج الانتخاب ويتم البت بهذه الجرائم أمام الهيئة القضائية للانتخابات ، **والثالثة:** هي جرائم عادية تتضمن المساس بحق الانتخاب بصورة غير مباشرة كالاغتداء على أحد الناخبين أو المرشحين بالقتل أو الإيذاء حيث تنتظر بهذه الجرائم أمام المحاكم الجزائية ، أما جرائم القيد غير المشروع وفق الرأي الغالب هي جرائم سياسية وجنائية في آن واحد إلا أن الطابع السياسي فيها هو الغالب ولذلك فإن مرتكب جريمة القيد غير المشروع أو التلاعب في سجلات الناخبين لا بد وأن يعامل معاملة خاصة مستفيداً من المميزات التي يمنحها المشرع في القانون الجنائي الحديث لمرتكب الجريمة

السياسية عن المجرم العادي ومن ذلك عدم سريان وسائل التنفيذ بالاكراه البدني عليه كذلك عدم سريان قاعدة وقف التنفيذ او الوضع تحت المراقبة(83).

اما قرار دعوة الناخبين فيصدر بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح من مجلس المفوضين ، ولذلك يخرج القرار من رقابة الهيئة القضائية للانتخابات في حال امتنع رئيس الجمهورية بغير حق عن اصدار القرار او قام بأصداره خارج السياقات الدستورية المنصوص عليها، حيث يذهب بعضهم ان قرار رئيس الجمهورية يعد من القرارات الادارية يخضع لولاية محكمة القضاء الاداري طبقاً للمادة (7/ثانياً/د) من قانون مجلس الدولة رقم 56 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1989.

بينما الرأي الراجح الذي نتفق معه ان هذه الاعمال لا تدخل في نطاق القرارات الادارية ولا تخضع لولاية القضاء الاداري وتعد وظيفة حكومية للسلطة التنفيذية لغلبة الطابع السياسي عليها لذلك تكون الرقابة عليها ذات طابع سياسي كرقابة السلطة التشريعية والرقابة الشعبية ، ولذلك فأن تجاوز رئيس الجمهورية لصلاحيته في اصدار مرسوم دعوة الناخبين او امتناعه عن ذلك يثير رقابة مجلس النواب ومساءلته بالاغلبية المطلقة والاعفاء من المنصب بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا لارتكابه احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61/سادسا من الدستور المتمثلة بـ(الحنث في اليمين الدستوري، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى)(84).

الفرع الثالث

Third Branch

صور الجرائم الانتخابية الماسة بالسجل الانتخابي

Pictures of electoral crimes in the electoral register

تتعدد صور الجرائم الانتخابية بأختلاف مراحل العملية الانتخابية حيث تفرض التشريعات جزاء يتناسب مع حجم السلوك الخاطئ والاثار الناتجة عنه ، و السلوك الخاطئ السابق على يوم الاقتراع يشمل مخالفات المتعلقة بقيد اسماء هيئة الناخبين في السجل الانتخابي والتلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية ومخالفات الدعاية الانتخابية والترشيح وغيرها وقد يعاصر السلوك الخاطئ يوم الاقتراع كما في حالة التصويت المتكرر او الحرمان من حق التصويت او الرشوة الانتخابية او الاعتداء على مراكز الاقتراع وغيرها وقد تقع المخالفات لاحقة على عملية الاقتراع عند سرقة صناديق او اوراق الاقتراع او الغش في فرز وعد اصوات الناخبين او تزوير نتائج الانتخابات ، وقد عالجت التشريعات الانتخابية في الدول المقارنة هذه الجرائم ونظمت العقوبات الخاصة لكل فعل منها (85)، وحيث ان نطاق بحثنا هو صور الجرائم الانتخابية الخاصة بسجل

الناخبين، فسيفتصر البحث على عرض هذه الصور في مصر و العراق على النحو الاتي:

اولا: في مصر :

جرم المشرع المصري من يتعمد بنفسه او بوساطة غيره القيام بتسجيل اسمه او اسم غيره في سجل الناخبين او الحذف من السجل خلافا لاحكام القانون (86) ، ولم يبين المشرع المصري الوسائل التي يتوصل من خلالها الشخص القيام بواقعة التسجيل او الحذف غير المشروع كاستعمال اسماء او شهادات مزورة او اخفاء عدم الاهلية او تقديم بيانات خاطئة ، وكذلك لم ينص القانون المصري على تجريم حالة تكرار تسجيل اسم الناخب في اكثر من سجل انتخابي على الرغم من تجريمه التصويت لاكثر من مرة و انتحال اسم الغير(87)، كما جرم القانون المصري كل من اختلس او اخفى او اتلف سجلات الناخبين او جزءا منها او بطاقات الانتخاب او اي ورقة تتعلق بالانتخاب بقصد تغيير الحقيقة بنتيجة الانتخاب او تعطيله (88)، كما عاقب المشرع على الشروع في الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (89)، فضلا عن ذلك فقد ذهب المشرع المصري الى فرض عقوبة الغرامة على كل من كان اسمه مقيدا في سجل الناخبين وتخلف بغير عذر عن الادلاء بصوته كونه اخذ بالتصويت الالزامي و عد الامتناع مخالفة تستوجب العقوبة (90).

ثانيا : في العراق :

جرم المشرع العراقي الافعال المخلة بدقة ونزاهة سجلات الناخبين في صورتين وكما يأتي :

1- جريمة ادراج اسم او حذفه خلافا للقانون: تقع بعض حالات التلاعب او التحايل لغرض التوصل الى ادراج اسماء اشخاص لا يتمتعون بشروط الناخب أو حذف أسماء من سجلات الناخبين خلافا للقانون ، وقد عالجت المادة (31) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 (91)، ذلك بالنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 اشهر وبغرامة لا تقل عن 250 الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار كل من :اولا: تعمد ادراج اسم او اسماء او صفات مزيفة (92) في سجل الناخبين او تعمد عدم ادراج اسم خلافا لاحكام هذا القانون.

ثانيا : توصل الى ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل الى عدم ادراج اسم اخر او حذفه .

ثالثا : ادلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادراج في سجل الناخبين خلافا للقانون او انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات .

رابعا : تعمد التصويت باسم غيره).

عالجت الفقرات اعلاه الجرائم الانتخابية التي تمس عملية القيد في سجل الناخبين ففي الجريمة الاولى تعمد الشخص ادراج اسمه او اسم الغير دون توافر الشروط القانونية المطلوبة مع ثبوت علمه بذلك ويشمل كذلك كل من تعمد عدم ادراج اسم خلافا للقانون ، حيث يتسع النشاط الجرمي في الصورة الاولى ليشمل انتحال صفة الغير او تقديم مستمسكات مزورة او قد ترتكب من موظف في الادارة الانتخابية بمنع ادراج اسم الشخص في سجل الناخبين رغم توافر شروط الناخب فيه بأشتراط شروط مخالفة للقانون ، او ذكر صفات غير صحيحة كأخبار الشخص انه قد قيد متوفيا او ان محل اقامته بغير مكان التسجيل والعديد من الحالات يمكن ادراجها تحت نطاق هذا النص ، كما وجب توافر الصفة العمدية المتمثل بالقصد الجنائي الصادر عن علم و ارادة وذلك بعلمه بأنه يقوم بأدراج اسم او صفة مزيفة في سجل الناخبين او يمتنع عن ادراج من تتوفر فيه شروط الناخب ، بينما عالجت الفقرة الثانية من المادة

المذكورة جريمة التوصل الى ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط القانونية للناخب مع علمه بذلك او عدم ادراج اسم اخر او حذفه من سجل الناخبين سواء وقعت الجريمة من الجاني نفسه او استفاد من فعل شخص اخر بأدراج الاسم او حذفه من سجل الناخبين بخلاف الفقرة الاولى يقوم الجاني بنفسه بالفعل المجرم ، بينما عالجت الفقرة ثالثا جريمة من قام بالتصويت وهو يعلم ان اسمه ادرج في سجل الناخبين خلافا للقانون او فقد الشروط القانونية التي تؤهله للتصويت ففي الصورة الاولى يصوت الشخص بالانتخابات رغم علمه اليقيني بأن القيد في سجل الناخبين جرى خلافا للقانون سواء تم القيد من الشخص نفسه او شخص اخر ، بينما تتمثل الصورة الثانية بالتصويت على الرغم من فقدانه الشروط القانونية للناخب وتختلف هذه الجريمة بخطورتها عن الجريمتين السابقتين وذلك بعدم الاكتفاء بتزوير القيد في السجل الانتخابي او انتحال الشخصية وانما القيام بالتصويت بناءً على القيد المزور ، حيث ان نطاق الجريمة الاولى والثانية يقتصر على التزوير وانتحال الصفة بينما الجريمة الثالثة تنصب على المشاركة في التصويت بناءً على القيد المزور او مع علمه بفقدان الشروط القانونية للانتخاب، وحسنا فعل المشرع بادراجه هذا النص لمعالجة حالة احتجاج الشخص بوجود اسمه في سجل الناخبين للمشاركة بالتصويت ويستند المشرع في التجريم للقاعدة الفقهية العامة (انه ما بني على باطل فهو باطل) فطالما ان القيد في السجل باطل فإن عملية التصويت تبطل معه (93).

وهناك صورة اخرى عالجتها الفقرة رابعا من المادة (31) من القانون تتمثل في تعمد التصويت باسم الغير وذلك بانتحال اسم شخص اخر مقيد في سجل الناخبين باستعمال وثائق اصلية او مزورة يستوي في ذلك وجود وكالة من عدمه ويتمثل القصد الجنائي

بتوفر العلم انه يصوت باسم شخص اخر وانصراف ارادته للقيام بالتصويت (94)، اما العقوبة المقررة فتتمثل في عقوبتين اصليتين هما الحبس مدة لا تقل عن (6 اشهر) والغرامة تتراوح بين 250 ألف الى مليون دينار ، وبذلك منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبة المناسبة التي قد تصل للحبس الشديد لمدة (5 سنوات) وهو الحد الاقصى لعقوبة الحبس المقررة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ولذلك بإمكان القاضي فرض عقوبة تزيد عن (6 اشهر) لكنه لا يستطيع النزول عن الحد الأدنى للعقوبة لاي سبب كان مع ملاحظة ان المشرع لقانون الانتخابات قد خالف السياسة الجنائية المتبعة في قانون العقوبات حيث ان جريمة التزوير وجريمة التحريف في المستندات والاوراق الرسمية وجريمة انتحال الصفة يعاقب عليها قانون العقوبات بالسجن مدة لا تقل عن (5 سنوات) كونها جنائية خلافا لمسلك المشرع في قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 والذي يعد فعل التزوير او انتحال الصفة جنحة وبذلك فقد نزل المشرع من الحماية القانونية المقررة في قانون العقوبات لحماية المستندات والاوراق الرسمية ولذلك يرى البعض ان مسلك المشرع في القانون الملغي رقم 16 لسنة 2005 افضل من مسلكه في القانون الحالي اذ اكتفى بأحالة العقوبة الى نصوص قانون العقوبات العراقي باعتبار ان تزوير سجل الناخبين هو تزوير لمستند رسمي يقتضي فرض عقوبة السجن كونها جنائية وليست جنحة (95).

2- جريمة الاعتداء على سجل الناخبين: اذا كانت جريمة ادراج او حذف اسم ناخب دون وجه حق تستهدف دقة ونزاهة عملية القيد في سجل الناخبين فإن الاعتداء على سجل الناخبين يستهدف سلامة العملية الانتخابية ككل وقد نص المشرع العراقي في المادة (32) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من : سابعا : العبث بصناديق الاقتراع او سجلات الناخبين او اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية) (96)، وقد وردت هذه الافعال على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم بالإمكان اضافة صور اخرى يتحقق معها مفهوم العبث بوثائق العملية الانتخابية ويتكون القصد الجنائي من انصراف ارادة الجاني الى العبث في السجلات الانتخابية او صناديق الاقتراع مع علمه بعدم مشروعية الفعل ومن مقارنة السياسة الجنائية بين قانون العقوبات العراقي وقانون الانتخابات نجد ان المشرع لقانون الانتخابات قد اقر مستوى الحماية المحددة لجريمة اتلاف المستندات والاوراق الرسمية في قانون العقوبات استنادا لاحكام المادة (300) الفقرة (2) اذ جعلها جنحة عقوبتها الحبس(97)، وقد عد المشرع العبث بالسجلات جريمة بمعزل عن تحقق النتيجة الجرمية من عدمها .

كذلك نصت المادة (33) من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 على (عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن 5 ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من :

اولا : استحوز او اخفى او اعدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او سجلات الناخبين او غير نتيجتها بأي طريقة من الطرق) (98).

حيث نلاحظ ان المشرع قد اعتمد معيار جسامه الفعل في تقسيم الجرائم الانتخابية وفرض العقوبة المقررة لها وقد تطرق لعدة صور من الجرائم كالاستحواذ على اوراق الاقتراع او سجلات الناخبين او اخفاء اوراق الاقتراع او سجلات الناخبين او اعدام او اتلاف او احراق او افساد اوراق الاقتراع او سجلات الناخبين او سرقة اوراق الاقتراع او سجلات الناخبين او تغيير نتيجة الاقتراع او السجل الانتخابي او غيرها من الافعال الماسة بسلامة ونزاهة الانتخابات وتتمثل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة مع غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين(99) ، وقد اوجب المشرع توفر الصفة العمدية بوجود القصد الجنائي الصادر عن علم و ارادة الجاني مع ملاحظة ان المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الافراد بل تتعداها للكتل والاحزاب السياسية بفرض عقوبة الغرامة المالية ومقدارها 25 مليون دينار بحسب المادة 37 من القانون مع ملاحظة ان القاضي لا يملك سلطة تقديرية في مبلغ الغرامة (100).

ويتوجب التفرقة بين المادة (32) والمادة (33) من القانون على اساس معيار زمني ففي الوقت الذي تقوم فيه جريمة العبث بسجلات ووثائق العملية الانتخابية على وفق المادة (32) في وقت سابق على عملية الاقتراع، فإن المادة (33) تتعلق بحماية اوراق وسجلات الناخبين يوم الاقتراع، واخيرا فان المشرع قد عاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها بعقوبة الجريمة التامة بحسب المادة (36) من القانون رقم 9 لسنة 2020 ومن مقارنة السياسية الجنائية نجد ان المشرع قد خرج عن القواعد العامة المقررة للشروع في المادتين (30 و 31) من قانون العقوبات حيث ساوى في العقوبة المقررة عن الجريمة الانتخابية التامة والشروع فيها ، وقد تناول المشرع العراقي في قانون الانتخابات العديد من الجرائم التي تمس السجلات الانتخابية، حيث افرد في الفصل الثامن المواد (31-37) من القانون للجريمة الانتخابية ، وقد تناول جرائم السجل الانتخابي في المادة (31) من القانون، وعد القيام بادراج اسم او صفة مزيفة في سجل الناخبين او تسجيل اسماء او حذف اسماء من قوائم الناخبين بطريقة تخالف احكام القانون جنحة فرض لها عقوبتي الحبس والغرامة معا وهو نوع من التشديد لغرض توفير الحماية الجنائية للسجل الانتخابي وان لم تصل لمستوى الطموح للحد من الجرائم الواقعة على سجلات الناخبين ، ونلاحظ ان المشرع العراقي قد سار على هدي القواعد العامة في

قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وذلك بتحديد الافعال المجرمة والعقوبة المقررة لها استنادا لمبدأ الشرعية الجنائية المتضمن (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وبهذا يتفوق مسلك المشرع في القانون الحالي عن مسلكه في القانون رقم 16 لسنة 2005 الملغى لكون المادة (27) من القانون الملغى اقتضت على تحديد الجرائم الانتخابية فقط واحالت العقوبات الواجب فرضها الى قانون العقوبات العراقي (101).

المطلب الثالث

Third Requirement

منازعات السجل الانتخابي

Electoral registry disputes

من استقراء قوانين الانتخاب في الدول محل الدراسة نجد صورتين للرقابة على بيانات سجل الناخبين الاولى الرقابة الذاتية من قبل الجهات الادارية المسؤولة عن عملية القيد او جهات اخرى تتولى النظر في التظلمات والثانية هي الرقابة القضائية وكلا المستويين متاح امام الناخب المقيد اسمه في سجل الناخبين بان يطلب تصحيح البيانات الخاصة بسجل الناخبين او اضافة اسم او حذفه كما اجاز القانون لكل ذي مصلحة ذلك وهذا ما سوف نستعرضه في المطلب الثالث من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول التظلمات الادارية وجهات الفصل فيها بينما نستعرض في الفرعين الثاني والثالث الطعون القضائية وتطبيقاتها المتعلقة بسجل الناخبين في مصر والعراق وكما يأتي:

الفرع الاول

First Branch

التظلمات الادارية وجهات الفصل فيها

Administrative grievances and their adjudication

يقصد بالتظلم الاداري بأنه طلب يتقدم به صاحب الشأن الى الادارة لغرض اعادة النظر في القرار الاداري بادعاء مخالفته للقانون ، فاذا كان التظلم امام السلطة الادارية التي اصدرت القرار يعد التظلم ولائيا اما اذا قدم امام السلطة الاعلى يكون التظلم رئاسيا والقرار الصادر بشأن التظلم سواء بالرفض او القبول يعد قرارا اداريا يخضع للطعن امام القضاء الاداري (102).

اولا : في مصر : لقد اوجب المشرع المصري ضرورة عرض السجلات الانتخابية على المواطنين لكي يتاح لكل مواطن اهمل قيد اسمه او زالت عنه موانع القيد ان يطلب قيد اسمه او تصحيح بياناته وكذلك اجاز القانون له ان يطلب قيد اسم من اهمل قيده او حذف اسم من قيد في السجلات بغير حق او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد (103)، و يقدم

التظلم الى جهة اخرى غير الجهة التي قامت بتسجيل الناخبين وتحديث بياناتهم ويكون اختصاصها مقتصرًا على النظر في الشكاوى ضد القرارات الصادرة من لجان تنظيم القيد في سجل الناخبين (104)، ، علما أنه وبحسب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم 45 لسنة 2014 المادة (20) منه تشكل لجنة عامة للفصل في تظلمات القيد(105)، تتكون من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى تختص بالنظر في التظلمات مشفوع بالمستندات من قبل ذوي الشأن وتقدم التظلمات الى اللجنة المذكورة كتابة على مدار العام لكل من اهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق او حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدته او توافرت فيه شروط الناخب او زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات الخاصة بقيدته ان يطلب قيد اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بقيدته ولكل ناخب مقيد اسمه في جداول الانتخاب ان يطلب قيد اسم من اهمل او حذف اسم من قيد بغير حق او تصحيح البيانات بالقيد (106)، ويقيد التظلم في سجل خاص وتفصل اللجنة فيه خلال 7 ايام من تاريخ تقديمه وتبلغ قرارها لذوي الشأن خلال 3 ايام من تاريخ صدوره ، حيث تبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم الطلب وقيدته ونظره والفصل فيه و اعلانه(107)، ولكل من رفض طلبه او تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة اعلاه امام محكمة القضاء الاداري المختصة (108).

ثانيا : في العراق : وبالرجوع للمشرع العراقي واستنادا لاحكام المواد (19 و 20) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 (109)، التي اوجبت اعلان المفوضية سجل الناخبين في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل اطلاع المواطنين عليه وهو اجراء يتعلق بأتصال علم الناخب بالسجل الانتخابي وكان الاولى بالمشرع تحديد موعد الاعلان وعدم ترك ذلك للسلطة التقديرية لمفوضية الانتخابات فضلا عن النشر في وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل النشر الاخرى ، كما اجازت الشكوى لكل شخص ذو مصلحة لم يرد اسمه في السجل الانتخابي او حصل خطأ في تسجيل بياناته بأن يقدم طلب خطي بالاعتراض على ذلك يقدم الى المكتب الوطني للمفوضية مع ملاحظة ان القانون لم يحدد مدة زمنية للاعتراض او للفصل في الاعتراض وهو نقص تشريعي ينبغي معالجته على غرار قيام المشرع بمعالجة مدد الطعن والتظلم في القوانين الاخرى ، لقد اخذ المشرع العراقي بطريق التظلم الولائي للنظر في الاعتراضات اذ يتوجب البت في التظلم من قبل المكتب الوطني اولا كما انه اجاز الطعن في هذا القرار امام مجلس المفوضين والذي يكون قراره قابلا للطعن فيه امام الهيئة القضائية للانتخابات (110)، مع ملاحظة ان الشكاوى المقدمة من قبل وكلاء الاحزاب السياسية يكون البت فيها من قبل مجلس المفوضين اما بخصوص الشكاوى المقدمة من

الافراد فيببت فيها من قبل مدير المكتب الانتخابي في المحافظة او مجلس المفوضين بحسب الاحوال حيث يبت مدير المكتب الانتخابي في المحافظة بنوعين من الشكاوى :
 أ- الشكاوى المتعلقة بدقة سجل الناخبين : من حق الناخب الطعن في التغييرات التي تطرأ على سجل الناخبين (كحذف اسماء او اضافتها او تكرار اسماء الناخبين) ويقدم الطعن مع ادلة الاثبات الى مدير مركز تسجيل الناخبين الذي يرفعه الى مدير مكتب المحافظة للبت فيه بموعدا اقصاه ثلاثة ايام بعد انتهاء المدة المحددة لعرض السجل وتقديم الطعون(111) .

ب- الشكاوى الخاصة ببيانات الناخب نفسه : في حالة عدم وجود اسم الناخب في السجل رغم تسجيله في السابق او تقديمه طلب لاضافة اسمه خلال مدة تحديث السجل او عدم تعديل او تصحيح بياناته الشخصية على الرغم من قبول طلبه خلال فتره التحديث او المراجعة (112) .

اما مجلس المفوضين فيمارس اختصاصه في حالتين :

أ- الفصل في الطعون الخاصة بقرارات مدير المكتب الانتخابي في المحافظة فيكون مرجع للطعن

في الحالات السابقة شرط تقديم الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ بالقرار (113).

ب- الفصل في الطعون المتعلقة ببيانات الغير: لكل ناخب مسجل او وكيل كيان سياسي معتمد الطعن

تحريريا عند وجود اسم ادرج دون وجه حق رغم كونه فاقدا لاحد شروط الانتخاب على ان يقدم وثيقة رسمية تثبت هذا الادعاء (114) ، ويقدم الطعن الى مركز التسجيل لاحالته الى مكتب الانتخاب في المحافظة الذي بدوره يرفعه الى المكتب الوطني في بغداد لدراسته من قبل قسم الاستشارات والشكاوى ومن ثم يرفع توصية الى مجلس المفوضين للبت في الطعن خلال 7 ايام من تاريخ استلامه وينشر القرار في ثلاثة صحف يومية ويكون القرار قابلا للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال 3 ايام من اليوم التالي للنشر(115). ويلاحظ ان انظمة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم تعط للناخب حق الطعن في عدم ادراج اسم الغير في سجل الناخبين خلاف ما عليه الحال في مصر وانما قصر ذلك على شخص الناخب نفسه في مرحلة تحديث او مراجعة السجل الانتخابي(116) ويؤيد الباحث منح الغير هذا الحق لجعل سجل الناخبين اكثر دقة وتعبير عن واقع هيئة الناخبين كما يرى ان اشتراط وجود وثائق رسمية لاثبات الادعاء فيما يتعلق ببيانات الغير سيجنب مفوضية الانتخابات الطعون الكيدية والكاذبة.

الفرع الثاني

Second Branch

الطعون القضائية وتطبيقاتها المتعلقة بسجل الناخبين في مصر

Judicial appeals and their applications related to the voter registry in Egypt

تقر القوانين الانتخابية في معظم الدول امكانية الطعن والاعتراض على اجراءات العملية الانتخابية ابتداءً من مرحلة القيد في السجلات الانتخابية بأعتبارها من اهم الاجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية ، فاذا كان تنظيم الانتخابات يتطلب منع قيد بعض المواطنين في السجل فيجب ان يكون ذلك بنص القانون او بحكم قضائي بسبب فقدان احد شروط الانتخاب وفيما عدا ذلك يصبح القيد في السجل حقا للمواطن و اجاز له القانون الطعن والاعتراض اذا ما تعرض ذلك الحق للسلب او التقييد ، وقد تناولت تشريعات الدول رقابة القضاء على عملية قيد الناخبين سواء كان القضاء ادارياً او عادياً او جنائياً او دستورياً .

فقد اولى المشرع في الدول المقارنة أفراد نصوص من قانون الانتخابات لتحديد احكام المسؤولية الجنائية على ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بسجلات الناخبين وذلك بهدف التصدي لكافة اعمال الغش والتدليس والمخالفات العمدية ، وقد تضمنت تلك القوانين في نصوصها ضمانات وضوابط للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الانتخابية بجميع مراحلها واهمها مرحلة قيد وتسجيل الناخبين ، سواء ارتكبت من قبل الافراد او الادارة وضمانة لنزاهة الانتخابات ، وينصب اهتمامنا بهذا الفرع على تسليط الضوء على المنازعات القضائية بالقيد في سجل الناخبين في الجمهورية المصرية .

إذ كان قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 الملغى في المادة (17) منه يجيز لكل من لم تستجب لجنة القيد لطلب قيده في السجل او تقرر حذف اسمه ان يطعن في قرار اللجنة المختصة خلال اسبوع من تاريخ التبليغ امام المحكمة الابتدائية المختصة التي تفصل فيه على وجه السرعة وبغير رسوم حيث كان القانون الملغى قد حدد جهة الاختصاص بنظر منازعات القيد بأن اسندها للقضاء العادي وتصدر المحكمة الابتدائية احكام نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق اخر طبقاً لنص المادة (19) من القانون الملغى وقد عارض العديد من فقهاء القانون في مصر اختصاص القضاء العادي بنظر تلك الطعون كونها قرارات ادارية يختص بالنظر فيها مجلس الدولة ، وبعد صدور الدستور المصري لسنة 1971 الملغى اصبح الاختصاص في نظر منازعات القيد لمجلس الدولة كون صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الادارية بحسب المادة (10) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 متى كان مرجع الطعن هو عدم

الاختصاص او عيب الشكل او مخالفة القانون او الانظمة او الخطأ في تطبيقها او تأويلها (117) ، كما جعل القانون رقم 220 لسنة 1994 الاختصاص للقضاء الاداري بنظر الطعون المتعلقة بالقيود في سجلات الانتخاب واجاز ادخال التعديلات بشأن تصحيح البيانات في سجلات الناخبين او الحرمان من حق الاقتراع بناء على الاحكام القضائية الصادرة في الطعون الخاصة بالقيود خلال السنة (118).

وبالرجوع للمادة (3) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 المعدل تجري اول انتخابات تشريعية تالية لنفاذ الدستور في 2014/1/18 تحت الاشراف القضائي الكامل للجنة العليا للانتخابات (119) والتي تتولى ادارة العملية الانتخابية من البداية الى النهاية ، مع العلم ان وجود قضاة في الهيئة الوطنية للانتخابات لا يعني صيرورة اعمالها لتكون قضائية فالقضاء له ضوابط خاصة كالعلانية وحق الدفاع واجراءات يستحيل الخروج عنها وان الطعن في قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات ضمانا لتحقيق سلامة الانتخابات بكونها قرارات ادارية تخضع لرقابة القضاء الاداري الغاء وتعويضا (120) ، حيث تبنى القانون المصري ما تبناه المجلس الدستوري الفرنسي منذ عام 1993 باعتبار قرارات الادارة الانتخابية هي قرارات ادارية قابلة للانفصال عن العملية الانتخابية ويجوز الطعن فيها امام القضاء الاداري (121)، وهذا يتوافق مع نص قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198 لسنة 2017 المادة (12) منه (لكل ذي شأن الطعن بقرارات الهيئة خلال 48 ساعه من تاريخ اعلانها وتختص المحكمة الادارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها وتختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات المحلية ونتائجها وتقدم الطعون الى المحكمة المختصة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة) ويتضح من النص اعلاه ان المشرع قد فرق بين الطعن في الانتخابات الرئاسية والنيابية والاستفتاءات وجعلها من اختصاص المحكمة الادارية العليا بينما الانتخابات المحلية يكون الطعن فيها امام محكمة القضاء الاداري كما نصت المادة (3) من القانون اعلاه على ميعاد تنظيمي يلزم القضاء الاداري للبت في الطعون على قرارات الهيئة خلال 10 ايام من تاريخ تقديم الطعن ويصدر حكم المحكمة الادارية العليا نهائي غير قابل للطعن فيه وينشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين وينفذ الحكم بمسودته وذلك لضمان اتمام العملية الانتخابية في مواعيدها المحددة ، ويؤيد الباحث توجه المشرع المصري في التزام المبدأ الدستوري المتضمن عدم تحصين اي قرار او عمل من الرقابة القضائية وذلك بأن نظم طريقا للطعن على قرارات اللجنة العليا للانتخابات امام المحكمة الادارية العليا (122) ، واذا اثرت امام القاضي الاداري مسألة خارج اختصاصه يتوقف

عليها الحكم في النزاع الاصيلي يستطيع احالة تلك المسألة للقضاء العادي حتى يتم الفصل فيها (123)، ونلاحظ ان المشرع المصري قد اجاز الطعن بأحكام محكمة القضاء الاداري امام المحكمة الادارية العليا اي ان التقاضي امام محكمة القضاء الاداري يكون على درجتين، وقد تسنى للقضاء الاداري المصري ان اصدر العديد من الاحكام التي تنظم العملية الانتخابية بجميع مراحلها نتيجة لما عرض عليه من منازعات بشأنها، فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا بالطعن المرقمين 25478 و26851 لسنة 59 ق.ع في 2013/11/17 بقولها (ان وجود بعض الاخطاء في قاعدة بيانات الناخبين لا يقضي الى افساد او بطلان القاعدة بأكملها ... ويخلص الحكم الى ان المشرع قد نص على مستويين للرقابة

لتدارك الاخطاء بعمل لجان القيد الاولى تتولاها اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون والثانية هي الرقابة القضائية وكلا المستويين من الرقابة متاحة امام صاحب الشأن ولكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين ان يطلب امام كلا المستويين وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية قيد من اهل اسمه او حذف من القيد بغير حق او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد في قاعدة بيانات الناخبين (124)، كما قضت محكمة القضاء الاداري المصرية على (ان سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عمليات التصويت التي تعتمد على مدى صحة وانضباط القيد بالجدول الانتخابية لذلك حرص المشرع على ضبط عملية القيد ووضع لها ضوابط واجراءات كفيلة بسلامتها وصحتها) (125)، كما نصت في قرارها بالدعوى رقم 10934 لسنة 67 ق. في 2013/5/7 على انه (رغم ان المادة 21 من القانون اجازت لكل من رفض طلبه او تقرر حذف اسمه الطعن في قرار لجنة القيد امام محكمة القضاء الاداري الا ان تلك المادة لم ترتب اثرا على لجوء صاحب الشأن مباشرة للمحكمة بطلب قيد اسمه او تصحيح بياناته قبل التظلم الى اللجنة اي ان المادة لم تجعل لجوء صاحب الشأن للجنة المراجعة شرطا لقبول دعوى الطعن بالقيد في سجل الناخبين ، وعليه بإمكان صاحب الشأن اللجوء الى المحكمة مباشرة(126).

الفرع الثالث

Third Branch

الطعون القضائية وتطبيقاتها المتعلقة بسجل الناخبين في العراق

judicial appeals and their applications related to the voter registry in Iraq

يعد التقاضي في الطعون الانتخابية في العراق على درجتين الاولى تكون من خلال التظلم الاداري امام مجلس المفوضين والثانية تكون امام الهيئة القضائية للانتخابات و

لم يكتف المشرع العراقي باقرار حق الطعن والاعتراض الشخصي للناخب بل اقر له حق الاعتراض على تسجيل شخص اخر في السجل لا تتوفر فيه شروط الانتخاب لفقدانه شرط الجنسية او الاهلية او لم يبلغ سن الانتخاب او كان متوفياً(127)، فأذا قدم الطعن للادارة الانتخابية ذاتها يأخذ صفة التظلم الاداري واما اذا قدم لجهة القضاء فيأخذ صفة الطعن القضائي .

حيث اجاز المشرع الطعن الاداري في عملية التسجيل امام المدير الاداري للمحافظة وامام مجلس المفوضين بالنسبة لقرار الاخير ، بينما الطعن القضائي في قرار مجلس المفوضين يكون امام الهيئة القضائية للانتخابات (128) والتي تكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال .

لقد حدد المشرع العراقي جهات مختلفة تقوم بمهمة حماية حق الانتخاب تتمثل بالرقابة الادارية والقضائية امام الهيئة القضائية للانتخابات وكذلك قرارات المحكمة الاتحادية العليا (129) والمحاكم الجزائية والهيئة التمييزية للمسائلة والعدالة (130)، وقد قام المشرع العراقي في التفرقة بين نوعين من الطعون الانتخابية في المرحلة السابقة او المعاصرة لاجراء الانتخابات يكون الطعن في العملية الانتخابية امام مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات وفي المرحلة اللاحقة على عملية الاقتراع يكون الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا بمناسبة النظر في المصادقة النهائية على اعلان النتائج (131)، وتوجد اليتين رئيسيتين للمحكمة الاتحادية العليا في ممارسة العدالة الانتخابية من خلال المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية والفصل في صحة قرار العضوية في مجلس النواب وفق المادة (52/ثانيا) من الدستور فضلا عن وجود الية فرعية للمحكمة تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين الانتخابية وقد تسنى للمحكمة الاتحادية العليا ان اصدرت العديد من القرارات المتعلقة بصحة العضوية واستبدال اعضاء مجلس النواب والطعن بدستورية مواد في قوانين الانتخابات لتعارضها مع مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة الدستورية في حق الانتخاب والترشيح ومنع كل اشكال العنصرية ومن قراراتها المتعلقة بسجل الناخبين حيث جاء في احدى قراراتها (ان المادة 49/اولا من الدستور اعتمدت معيار نفوس العراق في الانتخابات بنسبة 1 لكل 100.000 نسمة من سكان العراق بخلاف المعيار في المادة 15/ثانيا من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 اذ اعتمد معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كل محافظة...ولما تقدم قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة 15/ثانيا من قانون الانتخابات لتعارضها مع احكام المادة 49/اولا من الدستور (132)، وجاء بقرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا (ان الدستور العراقي الدائم لم يميز بين العراقيين الساكنين داخل العراق وخارجه وانما اشترط ان يراعى في اختيار اعضاء مجلس النواب تمثيل سائر مكونات

الشعب (133)، علما ان موضوع الحماية القضائية للعملية الانتخابية لا نجده في مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات كونه اجراء شكلي محض لا يؤثر في النتائج ويلزم المحكمة بالمصادقة لكون النص الدستوري الزمها بذلك، كما ان وجود الهيئة القضائية للانتخابات كفيل بضمان نزاهة العملية الانتخابية والتي تبنت بجميع الطعون وقراراتها نهائية وعليه ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الزام المفوضية باجراء تعديل على نتائج الانتخابات كونها ليست جهة استئنافية لقرارات الهيئة القضائية للانتخابات(134) ، ولكن المصادقة سوف تضيف شرعية قانونية ورسمية لنتائج الانتخابات(135)، مع ملاحظة ان المحكمة الاتحادية العليا قد ترجى المصادقة على نتائج الانتخابات لحين البت في الدعاوى القضائية المرفوعة و تدقيق الاسماء الفائزة بسبب اعتراضات مقدمة ضدها (136)، بينما تنظر الهيئة القضائية للانتخابات في الطعون الخاصة بقرارات مجلس المفوضين، ويقدم الاستئناف بشكل مباشر من المتضرر سواء قدم من الناخب او المرشح او وكلاء الكيانات السياسية والاحزاب او تحال اليها من مجلس المفوضين، حيث يقدم الطعن الى المكتب الوطني او اي مكتب انتخابي فرعي للمفوضية في المحافظات والاقليم والتي تقوم باحالته للهيئة القضائية او يقدم بصورة مباشرة للهيئة القضائية خلال 3 ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر قرار المجلس (137) ، وبانتهاء هذه المدة يسقط حق تقديم الطعن وذلك لتجنب الطعون الكيدية واطالة العملية الانتخابية دون مبرر مشروع وتبنت الهيئة القضائية للانتخابات اما بقبول او رد الطعن المقدم او الغاء قرار مجلس المفوضين خلال مدة لا تزيد عن 10 ايام عمل من تاريخ احالة الطعن اليها او اجابة مجلس المفوضين على الطعن المقدم(138)، حيث اقر المشرع القضاء المستعجل في حسم الطعون بأسرع وقت ممكن نظرا لاهمية العملية الانتخابية في استقرار الوضع السياسي للبلد (139)، ويكون قرار الهيئة القضائية نهائيا وغير قابل للطعن بأي شكل من الاشكال (140) ، وتنتظر الهيئة بالطعون ضد قرارات مجلس المفوضين فيما يتعلق بعملية القيد في سجل الناخبين والمرشحين والكيانات السياسية والحملات الانتخابية والدوائر الانتخابية وعملية التصويت ونتائج الانتخابات وسائر العمليات الانتخابية، مع ملاحظة ان الهيئة القضائية للانتخابات لم تضع اي اجراءات تنظم عملية الطعن امامها واستمر العمل بموجب قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل والقوانين الاجرائية الاخرى وقد اعتبر المشرع الهيئة قاضي استئناف فيما يخص قرارات مجلس المفوضين حيث تنتظر في النزاع من جديد ولها ما لمحكمة الدرجة الاولى من سلطات فتتظر في وقائع الدعوى واعادة تقديرها والاستعانة بوسائل الاثبات المناسبة ودراسة المستندات والدفع ليتسنى لها اتخاذ القرار المناسب، ولا يقتصر قرارها على الغاء او تأييد قرارات مجلس المفوضين بل تتعدى ذلك الى حق

توجيه المفوضية لاتخاذ الاجراءات القانونية الملائمة(141) ، وبهذا يتبين ان المشرع عد الطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات حقا اراديا يقترن بوقت واجراءات محددة يمنحه القانون لمن رد طلب قيده او صدر قرار ليس بصالحه عن مجلس المفوضية وهو وسيلة تخول صاحبها طلب نقض القرار الصادر عن المجلس كلا او جزءا او اعادة النظر فيه ومن استقراء قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نجد بأن الهيئة اقرت العديد من المبادئ المتعلقة بالطعون الانتخابية حيث تقول بأحدى قراراتها(للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من اسقاط قيمته في الاثبات او انقاص هذه القيمة على ان يستدل على صحة وجود هذا العيب في قرارها بشكل واضح عملا بأحكام المادة 35 /اولا وثانيا من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل)(142) ، واكدت في قرار اخر ضرورة توافر المصلحة في الطعن (143)، واقرت مراعاة المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات كونها من المدد التنظيمية الحتمية التي يترتب على تجاوزها سقوط الحق في الطعن عملا بأحكام المادة 171 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل (144)، كذلك اقرت بان سبق الفصل في موضوع الطعن لا يجوز معه العودة لمناقشته (145)، وبان النتيجة المعلنة قد استندت الى سندات رسميه لا تضاهيها بقوة الاثبات الاستمارة المعدة من قبل المراقبين او وكلاء الكيانات السياسية (146) ، وبأن الارقام المثبتة لدى المفوضية والتي اعلنت عنها ونشرت من قبلها هي المعول عليها كونها تخضع للتدقيق والفحص الميداني ومراقبة الخبراء الدوليين (147) ، وبأن الهيئة تستند في اثبات وقوع الطعن ضمن المدة القانونية او خارجها بالاطلاع على اصل الطعن وليس على صورته (148) ، كما اوردت تفصيلا يتعلق بسجل الناخبين يتضمن الاجابة على نقاط اثارها المستأنف بين فيه نقل بعض المراكز الانتخابية بعيدا عن اماكن سكن الناخبين ، والسماح بالتصويت بالانابة في بعض المناطق ، وعدم ذكر اسماء الناخبين في سجل الانتخاب رغم انهم مسجلين لدى وكلاء المواد الغذائية ، وحصول حالات تكرار التصويت وكان قرار الهيئة قد اعتمد اجابة المفوضية على النقاط محل الطعن حيث بينت انها قد وضعت المراكز الانتخابية في وسط الاحياء السكنية وبحسب اسماء العوائل المسجلين لدى وكلاء المواد الغذائية في وزارة التجارة اما بالنسبة لاختفاء اسماء بعض الناخبين من سجل الناخبين والذي تم طباعته على اساس اسماء الناخبين في المحطة الانتخابية وليس في المركز الانتخابي وعلى من لم يجد اسمه مراجعة مركز التسجيل خلال فترة تحديث السجل لمعرفة اسم المحطة او الاعتراض على عدم تسجيل اسمه في السجل اما بالنسبة للخروقات الاخرى التي يدعيها المستأنف فكان يلزم تقديم شكوى وتنظيم الاستمارة رقم 101 الخاصة بها

في يوم الاقتراع (149)، كما ذكرت تفصيلا اخر في قراري الهيئة المرقمة 76/75/استئناف/ 2009 في 2009/3/26 ضد قرار مجلس المفوضين رقم 7 في 2009/2/17 والذي نص على الغاء محطات اقتراع حصل تزوير فيها بعد اضافة اسماء غير موجودة في سجل الناخبين وقيام بعض المراكز الانتخابية بالسماح للناخبين بالاقتراع دون وجود اسمائهم في سجل الناخبين نتيجة تواطى موظفي المراكز لصالح كيانات معينة فضلا عن قيامهم بتزوير التواقيع في السجل دون حضور الناخبين وكانت اجابت المفوضية انها الغت المحطات الانتخابية التي تأكد وجود خروقات فيها وثبتت حالات التزوير بزيادة بطاقات الاقتراع عن عدد التواقيع الصحيحة في السجل اما عن سبب عدم الغاء نتائج المحطات محل الطعن الاخرى فقد بررت المفوضية ذلك بأن عدد المقترعين الغير مقيدون في سجل الناخبين قليل جدا مما يثبت عدم وجود نية التزوير من موظفي المفوضية عند سماحهم للناخبين الغير مقيدون في سجل الناخبين بالاشتراك في الانتخابات وبان تلك الاصوات لم تذهب لصالح جهة واحدة فضلا عن انها لم تؤثر على نتيجة الانتخابات ، وعليه فإن الخوض في هذا الطعن اصبح غير منتج لذا قررت الهيئة القضائية بالاغلبية رد الطعن (150) نستنتج بأن الهيئة القضائية للانتخابات تفصل بجميع الطعون المتعلقة بالقرارات والاجراءات التي يتخذها مجلس المفوضين ومنها سلامة القيد في سجلات الناخبين ، ونؤيد الرأي القائل بأن النظر بالطعون الانتخابية عموما او المتعلقة بسجل الناخبين وعملية التسجيل بشكل خاص هو من اختصاص القضاء الاداري وينبغي ان تشكل الهيئة القضائية للانتخابات من قبل المحكمة الادارية العليا ذلك لان قرارات الادارة الانتخابية (مفوضية الانتخابات في العراق) هي قرارات ادارية وفق المعيار الشكلي و الموضوعي تخضع لاحكام القانون العام خلافا للقضاء العادي المشبع بروح القانون الخاص ، ولذلك فقد جعلت كل من فرنسا ومصر الاختصاص فيها للقضاء الاداري لكون هذا القضاء متخصص في المسائل الادارية ويوفر الضمانات الكافية للمواطنين(151) .

الخاتمة

Conclusion

وبهذا نكون قد انتهينا من موضوع البحث (الاطار القانوني لعملية الرقابة على السجل الانتخابي في الدول المقارنة والعراق (دراسة مقارنة)) إذ تم التوصل الى عدد من النتائج والتوصيات المهمة وكما يأتي :

اولا: النتائج :

- 1- تعد الرقابة القضائية على مجمل العمليات الانتخابية من اهم الضمانات الواجب توفرها للتأكد من نزاهة الانتخابات والرأي الراجح اسناد هذه المهمة لجهة قضائية مستقلة بأعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل او جهة طعن على قرارات مجلس المفوضين .
- 2- توصف الجريمة الانتخابية بأنها من قبيل الجرائم السياسية في القانون العراقي الذي اخذ بالمعيار المختلط الشخصي والموضوعي في تعريفه للجريمة السياسية بأعتبارها الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسية وفق ما ورد في المادة 20 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ، وحسب الرأي الغالب فأن جريمة القيد غير المشروع او التلاعب في سجلات الناخبين هي جرائم سياسية وجنائية في ان واحد وعلى المحكمة المختصة ان تحدد ذلك في حكمها لما يترتب عليه من اثار مهمة .
- 3- لم يأخذ المشرع العراقي بالتقادم في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية اسوة بالمشرع المصري والذي حدد مدة التقادم في الجرائم الانتخابية ب 6 اشهر مما يقتضي الرجوع لاحكام التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية .
- 4- لم تجرم الدول محل الدراسة في مصر والعراق في تشريعاتها الانتخابية الخطأ غير العمدي ولم ترد صور للخطأ في الجرائم الانتخابية ، وعليه فأن الجريمة الانتخابية هي جرائم عمدية تقتضي توفر القصد الجنائي الصادر عن علم وارادة الجاني .
- 5- ساوى المشرع العراقي بين الشروع و الجريمة التامة في العقوبة عن الجرائم الانتخابية استنادا لنص المادة 36 من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 وبذلك نجد ان المشرع قد خرج عن السياسة الجنائية المقررة للشروع في المادتين 30-31 من قانون العقوبات .

- 6- ميز المشرع المصري بين الطعون في الانتخابات الرئاسية والنيابية وجعلها من اختصاص المحكمة الادارية العليا بينما الانتخابات المحلية يكون الطعن فيها امام محكمة القضاء الاداري .
- 7- يعد التقاضي في الطعون الانتخابية في العراق على درجتين حيث اجاز المشرع الطعن الاداري في عملية التسجيل امام المدير الاداري في المحافظة وامام مجلس المفوضين بالنسبة للقرار الاخير ، بينما الطعن القضائي في قرار مجلس المفوضين يكون امام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تعد قراراتها نهائية باتة وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال .
- 8- يلاحظ قلة القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية للانتخابات في العراق بالنظر في الطعون المتعلقة بسجل الناخبين ولعل سبب ذلك قلة الرقابة التي تبديها منظمات المجتمع المدني ووكلاء الكيانات السياسية على عملية التسجيل مقارنة بمراحل العملية الانتخابية الاخرى وكذلك بسبب ان اغلب الطعون في عملية القيد هي طعون ادارية يتم البت فيها من قبل المكاتب الانتخابية في المحافظات او مجلس المفوضين بحسب الحالة دون ان تصل للهيئة القضائية للانتخابات .

ثانياً: التوصيات:

- 1- نوصي مفوضية الانتخابات بالاستفادة من تقارير المنظمات الرقابية الدولية ووكلاء الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في العراق ومن التجارب الانتخابية في الدول الديمقراطية التي تسهم في تقديم الخبرة والمساعدة في انجاح العملية الانتخابية وتجاوز السلبيات، فضلا عن دورها في توعية و تثقيف الناخبين بأهمية الانتخابات وعملية القيد والارتقاء بمستوى الثقافة السياسية والانتخابية للمواطنين مما يسهم في زيادة حجم المشاركة السياسية .
- 2- ضرورة النص على احكام التقادم عن الجريمة الانتخابية في قانون الانتخابات اسوة بالمشرع المصري لاختلاف الباعث واثر الجريمة الانتخابية عن غيرها من الجرائم الاعتيادية.
- 3- عد المشرع العراقي جريمة الرشوة الانتخابية جنحة خلافا لقانون العقوبات الذي عدها جناية ، وعليه ندعو المشرع العراقي لتشديد العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية خاصة اذا ما ارتكبها موظف او مكلف بخدمة عامة .
- 4- نوصي بتعديل نص المادة 31 من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 الخاصة بأرتكاب جريمة ادراج او حذف اسم ناخب خلافا للقانون ، واعتبار ارتكاب الجريمة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة ظرفا مشددا يستوجب مضاعفة العقوبة لخطورة الفعل على نزاهة الانتخابات .

- 5- تعديل قانون الانتخابات بأضافة مادة تحرم بموجبها مرتكب الجرائم الانتخابية من حق الانتخاب لمدة زمنية معنية يحددها القاضي تطبيقاً لمبدأ العقوبة من جنس العمل .
- 6- نوصي المشرع بمنح الناخب حق الطعن في عدم ادراج اسم الغير في سجل الناخبين على غرار ما معمول به في مصر وذلك لجعل سجل الناخبين اكثر تعبيراً عن واقع الهيئة الانتخابية.
- 7- اضافة مادة في قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 تنظم اجراءات التبليغ والتبليغ الالكتروني او اعتماد الية التبليغ المنصوص عليها في قانون المرافعات لضمان تحقق العلم اليقيني بمضمون القرار الصادر عن مجلس المفوضين وعدم الاكتفاء بنشر القرار في الصحف اليومية و الموقع الالكتروني للمفوضية.
- 8- جعل صلاحية البت في الطعون القضائية بما فيها المتعلقة بسجل الناخبين من اختصاص القضاء الاداري كما هو الحال في مصر، او ان يتم تشكيل الهيئة القضائية للانتخابات من قضاة ومستشاري مجلس الدولة، على اعتبار ان قرارات مفوضية الانتخابات هي قرارات ادارية وفق المعيارين الشكلي والموضوعي .
- 9- زيادة مدة عرض سجل الناخبين وتقديم الطعون اسوة بالدول المقارنة وجعلها لا تقل عن 30 يوماً على ان يخصص الاسبوع الاخير لاستقبال الطعون والبت فيها ، علماً ان المشرع في العراق لم يحدد مدة الطعن والبت فيه وهو نقص تشريعي ينبغي معالجته على غرار قيام المشرع بمعالجة مدة الطعن والنظم في القوانين الاخرى ، وذلك بتحديد مواعيد نهائية واختصاصات واضحة لكل مرحلة من مراحل تسوية النزاعات الانتخابية .

الهوامش

Footnotes

- 1- كلاين، ريتشاردل و مرلو، باتريك ، 2010 ، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين ، دليل المعهد الديمقراطي الوطني في المراقبة NDI ، سنوكهولم ، ترجمة: مي الاحمر، بيروت ، ص16.
- 2- نصت على هذه المعايير نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 و العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 و اعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي عام 1994 و الميثاق الاوربي لحقوق الانسان عام 1950 و الميثاق الامريكي لحقوق الانسان عام 1969 وغيرها : د. فارس، رياض غازي ، 2011، النظام الانتخابي في العراق ودوره في عملية التحول الديمقراطي بعد عام 2003، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد /كلية العلوم السياسية ، ص 36.
- 3- تعرف الرقابة على الانتخابات بأنها عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها وذلك باتباع الية منظمة في جمع المعلومات والتي تستخدم فيما بعد لاصدار تقييمات موضوعية ومحيدة :د. عبد الله، ماجد محي ، زهراو، علاء عبد اللطيف ، 2020 ، العدالة الانتخابية في الرقابة الدولية والمحلية واثرها في الانتخابات العراقية بعد 2003 ، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية /كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد62، ص 73.
- 4- دلال، لوشن ، 2021 ، مكافحة الفساد في تمويل الحملات الانتخابية ، جامعة باتنته ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، الجزائر ، ص187.
- 5- دليل مراقبة الانتخابات ، منشورات مكتب المؤسسة الديمقراطية وحقوق الانسان بشأن الانتخابات/منظمة الامن والتعاون الاوربي ، ODIHR/OSCE ، بولندا، ط6 ، 2012، ص59.
- 6- التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في 2013/12/23 ، لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، منشور على الرابط الالكتروني :ohchr-infodesk@un.org، تاريخ الزيارة:2022/9/25 الوقت :7:00 مساء.
- 7- د. الشمري، فؤاد مطير ، 2014 ، التجارب الانتخابية في العالم ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، ص69-71.
- 8- د. الشمري، فؤاد مطير ، التجارب الانتخابية في العالم ، المصدر السابق ، ص72-74.
- 9- د. عباس، ماجد محي عبد ، زهراو، علاء عبد اللطيف ، العدالة الانتخابية في الرقابة الدولية والمحلية ، مصدر سابق، ص80.
- 10- د، الصافي، هشام عبد السيد ، 2018 ، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخاب ، دراسة تحليلية نقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 215.
- 11- د. سعودي، عبد الحكيم فوزي ، 2015 ، ضمانات الاشراف والرقابة على الانتخابات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 337.
- 12- ان من اهم المسائل التي تحاول فرق الرقابة الاجابة عنها فيما يخص سجلات الناخبين وعملية التسجيل يمكن طرحها من خلال الاسئلة التالية: هل ان مراكز التسجيل معرفة للناخبين؟ وهل ينص القانون على تفاصيل إجراءات تسجيل الناخبين؟ وهل القيود المفروضة على التسجيل (شرط الإقامة مثلاً) معقولة؟ وهل يتيح الإطار الإجرائي فرصة التسجيل لجميع المواطنين المؤهلين؟ وهل تعتمد تدابير مناسبة لتسجيل الناخبين المؤهلين حديثاً، ومنع التسجيل المتعدد، وحذف أسماء الأشخاص غير المؤهلين أو المتوفين؟ وهل تحدد النسخ الموزعة من قوائم الناخبين محطة اقتراع لكل ناخب بشكل صحيح؟ وهل هناك أدلة قابلة للتحقق من صحتها على وجود ناخبين مؤهلين غير مسجلين، أو ناخبين غير مؤهلين مسجلين؟ وهل هذه الحالات معزولة أم تشكل ظاهرة؟ وهل سجل الناخبين الأولي متاح لاطلاع الجمهور عليه؟ وهل يضمن السجل خصوصية البيانات الشخصية للناخبين؟ وهل تتاح وسيلة فعالة للتظلم وتصحيح أي خطأ أو إغفال في سجل الناخبين؟ وهل تنشر البيانات الخاصة بعدد الناخبين المسجلين؟

وهل يجري توزيع هؤلاء الناخبين إقليمياً؟ وهل تتاح النسخ الموزعة من قوائم الناخبين في محطات الاقتراع أو أي مواقع أخرى يمكن الوصول إليها قبل يوم الاقتراع؟ وهل يثق الجمهور في دقة سجل الناخبين وموثوقيته قبل يوم الاقتراع؟ وهل سجلت أي مشاكل ذات صلة بسجل الناخبين يوم الاقتراع؟ وهل أعداد النساء والرجال المسجلين تتناسب مع عدد السكان؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما هو السبب؟ وهل أعداد الأقليات المسجلة تتناسب مع عدد السكان؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما هو السبب؟ وهل تتخذ تدابير فعالة لضمان تسجيل النازحين داخلياً إن وجدوا؟ وهل تتخذ إجراءات فعالة خارج البلاد لضمان تسجيل المواطنين المغتربين، بمن فيهم اللاجئين إن وجدوا؟ وهل يجري تثقيف الناخبين بشكل كاف حول إجراءات التسجيل؟ وهل هيئة الإدارة الانتخابية في موقع يسمح لها بتشغيل نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتسجيل البايومتري؟ وهل تتوفر الأجهزة والمواد اللازمة لها؟ وماهي الترتيبات المعتمدة لصيانة وحفظ نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتسجيل البايومتري بين الدورات الانتخابية؟ وهل المصدر الأولي للبيانات (السجل السكاني مثلاً) دقيق وموثوق به؟ وهل هناك إجراءات تسمح للناخبين المؤهلين بالتسجيل حتى لو لم ترد أسماؤهم في مصدر البيانات؟ وهل هناك تدابير خاصة باللاجئين (خارج البلاد) والمشردين داخلياً ممن فقدوا وثائق إثبات هوياتهم؟ وهل هناك إجراءات فعالة تضمن تحديث البيانات الخاصة بالأشخاص الذين يغيرون محل إقامتهم؟ وهل تحدد مواعيد نهائية لفترة التسجيل؟ دليل الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات، الإصدار الثالث، دراسة أعدتها بعثة الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية، ترجمة ماري لويس الرامي، بروكسل، المطبعة snel، 2016، ص56.

13- دليل مراقبي الانتخابات والاستفتاءات، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، قسم العلاقات العامة، 2014، ص8، ص13.

14- تنظر المادة 14 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 المعدل والمادتين 33 و 34 من قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم 44 لسنة 2017 .

15- تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تسجيل الناخبين في العراق، دراسة حالة، المعهد الديمقراطي الوطني، 2014، ص22.

16- تنظر المادة 49 من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020، الوقائع العراقية، العدد 4603 في 2020/11/19 .

17- تمارس هذا النوع من الرقابة العديد من شبكات المراقبة العراقية مثل:

- شبكة عين العراق للانتخابات والديمقراطية: www.ein Iraq.com

-شبكة شمس لمراقبة الانتخابات: <https://www.sun .network.org>

-منظمة تموز للتنمية الاجتماعية: <https://www.tammuz.org>

- شبكة المستقبل الديمقراطية العراقية IDFN : <https://m. face book.com>

-شبكة حمورابي لحقوق الانسان: www.hhro.org وغيرها من فرق المراقبة المحلية المسجلة لدى المفوضية.

18- د. عبد العظيم، فاطمة حمادة، 2017، النظام الانتخابي في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 742: ينظر كذلك: د. الصافي، هشام عبد السيد، 2022، المستحدث في انتخابات المجالس المحلية في ضوء احكام الدساتير والقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط1، ص218.

19- عرف نظام اعتماد مراقبي الانتخابات المحليين رقم 2 لسنة 2020 وكذلك نظام اعتماد مراقبي الانتخابات الدوليين في العراق رقم 1 لسنة 2020 في المادة 2 الفقرة 6 (مكرر) مراقب الانتخابات المحلي او الدولي هو شخص مسجل ضمن فريق المراقبين المعتمدين لدى المفوضية لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي تخوله.

20- عبد المجيد، دعاء ابراهيم، 2015، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، ص188.

- 21- مدونة قواعد السلوك الخاصة بمراقبي انتخابات مجلس النواب العراقي 2021 ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصادرة في 2021/9/1 ، الموقع الالكتروني : www.ihec.iq ، تاريخ الزيارة : 2022/10/1 وقت الزيارة : 6.00 مساء ، ينظر كذلك المنظمة المصرية لحقوق الانسان بالاشتراك مع المجلس القومي لحقوق الانسان ، دليل المراقب للانتخابات البرلمانية ، القاهرة ، 2005 ، ص 7- 8 .
- 22- يطلق بعض الفقهاء على رقابة منظمات المجتمع المدني ووكلاء الاحزاب مصطلح الرقابة الشعبية او رقابة الرأي العام ويقسمها الى رقابة معاصرة لعملية القيد في سجلات الناخبين ورقابة لاحقة عليها ، للمزيد من التفاصيل ينظر: د. الناجي، محمد مصباح محمد ، 2018 ، النظام القانوني للانتخابات الالكترونية ، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ط1 ، ص 65-66 ، ينظر كذلك : د. عبد الله، سامي حسن نجم ، 2014 ، الادارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، ص 147-148.
- 23- يقصد بها (جماعة من المواطنين ذات تنظيم سياسي مجاز تعمل بالوسائل المشروعة السلمية على جذب الناخبين واستقطابهم بهدف الانفراد بالسلطة او موازنة القائمين عليها) : عبد المجيد، دعاء ابراهيم ، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية ، مصدر سابق ، ص 53-54.
- 24- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات المحليين ، منشور على الرابط الالكتروني : www.ihec.iq تاريخ الزيارة : 2022/10/3 الوقت : 5.00 مساء ، ينظر كذلك : دعاء ابراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية ، مصدر سابق ، ص 180، وايضا : الرقابة على انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية لعام 2012 ، تقرير اعدته وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية ، منشور على الرابط الالكتروني : <http://www.wafa.ps>.
- 25- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات المحليين ، المصدر السابق ، تاريخ الزيارة : 2022/10/2 وقت الزيارة : 7.00 مساء .
- 26- تنظر المادة 2 فقرة 5 من نظام اعتماد مراقبي الانتخابات الدوليين رقم 1 لسنة 2020 الصادر عن مجلس المفوضية.
- 27- حيث قامت الامم المتحدة بتشكيل البعثة الدولية للانتخابات في العراق (IMIE) والتي قامت بالعديد من النشاطات للاشراف والمراقبة على العملية الانتخابية بجميع مراحلها بما فيها عملية تحديث سجل الناخبين ، وكذلك مكتب المؤسسة الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون الاوربي (OSCE) الرابط الالكتروني : <http://www.osce.org> وبعثة الاتحاد الاوربي لمراقبة الانتخابات البرلمانية في العراق : <https://www.aa.com.tr> ومكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق : <https://www.ohchr.org> وشبكة المعرفة الانتخابية لمراقبة الانتخابات (ايس) : <https://ace.project.org> و مركز الراصد لمراقبة الانتخابات : <https://www.rasedjo.com/ar> ومكتب المساعدة الانتخابية التابع للامم المتحدة في العراق : <http://Iraq.un.org> وغيرها .
- 28- د. العاني، وسام صبار ، و الجزائري، مروج هادي ، 2011 ، سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي 2010 ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 26 ، العدد 2 ، ص 15 .
- 29- ثلاث عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ، بغداد ، ايلول، 2006 ، ص 96.
- 30- د. عبد المنعم، احمد فارس ، 1997 ، الانتخابات البرلمانية في دول الجنوب ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، ص 218: منقول عن :

- العبدلي، سعد مظلوم ، 2009 ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1 ، ص192.
- 31- تنظر المادتين(2 و 3) من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 الملغي.
- 32- البياتي، وائل منذر ، 2011 ، الاطار القانوني للاجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، ص53.
- 33- تنظر المادة 15 و 16 من قانون مباشرة الحقوق السياسية الملغي رقم 73 لسنة 1956 : منقول عن : د. حسن، اكرام عبد الحكيم محمد ، 2007 ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ص52.
- 34- تنظر المواد 16 و 20 من قانون رقم 220 لسنة 1994 المعدل لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 الملغاة، علما انه قبل التعديل كان الطعن في قرارات اللجنة من اختصاص القضاء العادي : منقول عن : وائل منذر البياتي ، الاطار القانوني للاجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية ، المصدر السابق ، ص55.
- 35- تنظر المادتين 19 و 20 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 ، منشور في الوقائع المصرية ، العدد 23 في 2014/7/5 .
- 36- اصدرت اللجنة العليا للانتخابات القرارين المرقمة 26 لسنة 2014 الخاص بأنتخابات مجلس النواب المصري والقرار رقم 5 لسنة 2014 الخاص بأنتخابات رئاسة الجمهورية وقد تضمنت ضوابط عمل منظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات ، منقول عن : د. الصافي، هشام عبد السيد ، المستحدث في انتخابات المجالس المحلية ، مصدر سابق ، ص223.
- 37- تنص المادة 7 الفقرة 9 من القانون على (تختص اللجنة العليا للانتخابات بالاتي ...9-الترخيص لمنظمات المجتمع المدني المصرية والجهات الاجنبية او الدولية ووسائل الاعلام بمتابعة سير الانتخابات والاستفتاءات...).
- 38- نص قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 5 لسنة 2014 بخصوص انتخابات رئاسة الجمهورية على ان (تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريرا بنتائج المراقبة يراعى فيه الحيادة و الاستناد لوقائع قابلة للاثبات والتقييم الفني بما يبرز الايجابيات والسلبيات المكتشفة وان يعكس التقرير بموضوعية الرد الرسمي الذي صدر عن لجنة الانتخابات بشأن ملاحظات المنظمة) .
- 39- تنظر المادة 3 الفقرة 13 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية رقم 198 لسنة 2017، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 30 مكرر (ب) في 2017/8/1 .
- 40- اصدرت مفوضية الانتخابات قبل كل انتخابات تجريها العديد من الانظمة والتعليمات وقواعد السلوك نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :
- نظام تسجيل الناخبين رقم 2 لسنة 2004 .
 - نظام مراقبو الانتخابات رقم 5 لسنة 2004.
 - نظام وكلاء الكيانات السياسية رقم 3 لسنة 2005 .
 - نظام عرض سجل الناخبين وتقديم الطعون رقم 4 لسنة 2005 .
 - نظام وسائل الاعلام رقم 10 لسنة 2005 .
 - نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات رقم 11 لسنة 2005 .
 - نظام التسجيل والانتخاب في الخارج رقم 14 لسنة 2005 .
 - نظام تحديث سجل الناخبين رقم 12 لسنة 2009 .
 - نظام مراقبي الانتخابات رقم 13 لسنة 2009 .
 - نظام الشكاوى والطعون رقم 16 لسنة 2009.
 - نظام رقم 7 لسنة 2012 الخاص بعرض السجل وتقديم الطعون.
 - نظام مراقبي انتخابات مجلس النواب رقم 4 لسنة 2013 .

- نظام وكلاء الكيانات السياسية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم 5 لسنة 2013 .
- نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم 6 لسنة 2013.
- نظام فرق المراقبة الدولية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2013 .
- نظام انتخاب العراقيين في الخارج رقم 10 لسنة 2013.
- نظام التسجيل الالكتروني البايومتري رقم 12 لسنة 2013 .
- نظام وسائل الاعلام لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم 8 لسنة 2013 .
- نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخابات مجلس النواب رقم 2 لسنة 2014 .
- نظام فرق المراقبة المحلية للانتخابات رقم 3 لسنة 2018.
- نظام فرق المراقبة الدولية للانتخابات رقم 4 لسنة 2018 .
- نظام وكلاء الاحزاب والتحالفات السياسية رقم 5 لسنة 2018.
- نظام اعتماد مراقبي الانتخابات الدوليين رقم 1 لسنة 2020.
- نظام اعتماد مراقبي الانتخابات المحليين رقم 2 لسنة 2020.
- نظام وكلاء المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية رقم 3 لسنة 2020 .
- نظام وسائل الاعلام رقم 4 لسنة 2020 .
- نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين للانتخابات رقم 6 لسنة 2020.
- تعليمات تسجيل واعتماد المراقبين المحليين، مصادق عليها في 2021/1/5.
- تعليمات تسجيل واعتماد المراقبين الدوليين ، مصادق عليها في 2021/2/10.
- تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون ، مصادق عليها في 2021/8/10 .
- تعليمات اعتماد وكلاء الاحزاب السياسية ، مصادق عليها في 2021/1/5.
- تعليمات اعتماد الاعلاميين ، مصادق عليها في 2021/2/10.
- قواعد سلوك الكيانات والائتلافات في العراق لسنة 2005.
- مدونة قواعد السلوك الخاصة بمراقبي انتخابات مجلس النواب العراقي 2021 .
- قواعد سلوك وكلاء الاحزاب السياسية لانتخابات مجلس النواب العراقي 2021.
- اجراءات شكاوى التسجيل وتقديم الطعون بالسجل الانتخابي لسنة 2014 .
- 41- بحسب المادة 1 من القسم الثالث من النظام رقم 7 لسنة 2012 الخاص بعرض السجل وتقديم الطعون (تقدم الطعون في دقة سجل الناخبين خلال فترة عرض السجل الى المدير الانتخابي في المحافظة التي يوجد فيها مركز تسجيل الناخبين) .
- 42- بحسب المادة 6 من القسم الثالث من النظام رقم 7 لسنة 2012 (بيت المدير الانتخابي في المحافظة بالطعون كافة في موعد اقصاه يوم واحد بعد انتهاء فترة عرض السجل وتقديم الطعون) .
- 43- تنظر المادة 10/خامسا من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019، وكذلك تنظر : المادة 7 من القسم الثالث من نظام رقم 7 لسنة 2012 .
- 44- استنادا للمادة 19 /اولا من قانون مفوضية الانتخابات رقم 31 لسنة 2019 (يشكل مجلس القضاء الاعلى الهيئة القضائية للانتخابات حيث تتألف من ثلاث قضاة غير متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية، ثانيا : لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين الا امام الهيئة القضائية للانتخابات في الامور المتعلقة بالعملية الانتخابية حصرا) وبفس الاتجاه ذهب القانون رقم 11 لسنة 2007 الملغي مع اختلاف في التفاصيل حيث نصت المادة (8/ثالثا) من القانون بأن تقوم محكمة التمييز بتشكيل الهيئة القضائية للانتخابات وتضم ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة ، كما ان المادة 3 من القسم السابع من الامر رقم 92 لسنة 2004 الملغي نصت على ان تكون الهيئة الانتخابية الانتقالية من ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الاعلى للقضاء .

- 45- نصت المادة 19/ثالثا من قانون المفوضية رقم 31 لسنة 2019 على (ان تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) وكذلك تنص المادة (8/سابعا) من القانون رقم 11 لسنة 2007 الملغي على ان (قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال) .
- 46- مثال ذلك عدم تجاوز وكلاء الكيانات السياسية البالغة 67 كيان في محافظة القادسية لمراقبة عملية تسجيل الناخبين في 19 مركز للتسجيل 50 وكيلًا بينما تجاوز عدد الوكلاء الذين ارسلتهم هذه الكيانات لمراقبة عملية التصويت يوم الاقتراع 25.000 الف وكيل في الانتخابات التي جرت في 2005/12/15 :منقول عن: العبدلي، سعد مظلوم ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، مصدر سابق ، ص 197 .
- 47- تنظر المواد 19 ، 20 من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 وكذلك تنظر المادة 8 /رابعًا وخامسًا من قانون المفوضية رقم 11 لسنة 2007 الملغي ، وايضا اجراءات تحديث سجل الناخبين رقم 12 لسنة 2009 ، ص 26.
- 48- نصت المادة 18 /ثانيا من قانون مفوضية الانتخابات رقم 31 لسنة 2019 على (يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن اعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى الاقليم او المحافظات ويجوز له ان يفوض الصلاحية للادارة الانتخابية ...) وبحسب المادة 6 من القسم الثالث من النظام رقم 7 لسنة 2012 الخاص بعرض السجل وتقديم الطعون (يبت المدير الانتخابي في المحافظة بالطعون كافة في موعد اقصاه يوم واحد بعد انتهاء فترة عرض السجل وتقديم الطعون) .
- 49- بحسب المادة 2 فقرة 5 مكرر من نظام اعتماد مراقبي انتخابات المحليين رقم 2 لسنة 2020 و نظام اعتماد مراقبي الانتخابات الدوليين رقم 1 لسنة 2020 يقصد بفريق مراقبي الانتخابات المحليين (مجموعة مسجلة لدى المفوضية من العراقيين لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية وتقييمها ورفع التقارير عنها خلال مدة محددة) ويقصد بفريق المراقبة الدولية (جهات دولية حكومية كالهيئات الدبلوماسية في السفارات والقنصليات وجهات غير حكومية كالجمعيات والمنظمات الانتخابية المعتمدة لدى المفوضية .
- 50- نصت المادة 10 / رابعًا من قانون المفوضية العليا المسقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 على صلاحية مجلس المفوضين اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والاعلاميين والمراقبين الدوليين .
- 51- تنظر المادة 11 من نظام اعتماد مراقبي الانتخابات المحليين رقم 2 لسنة 2020 .
- 52- تنظر المادة 19 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، وكذلك المادة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- 53- تنظر المادة (8/1) من نظام رقم 11 لسنة 2005 بشأن المخالفات الخاصة بالانتخابات والاستفتاءات، كذلك ورد تعريف الجريمة الانتخابية في الفقرة 9 من القسم الاول من النظام رقم 14 لسنة 2008 بشأن الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات بأنها (القيام بعمل او الامتناع عن عمل بما يخالف الاحكام الواردة في قانوني انتخاب مجالس المحافظات رقم 36 لسنة 2008 او قانون الاستفتاء او انظمة المفوضية)، وقد انتقد هذا التعريف ايضا لانه من السعة التي لا يمكن قبولها اتجاه مبدأ المشروعية في القوانين العقابية كونه جعل كل عمل مخالف للقانون او الانظمة هو جريمة انتخابية وفي هذه القوانين والانظمة اعمال ادارية لا تتصف بطابع انتخابي ولا تدخل ضمن الجرائم الانتخابية : منقول عن د، ضياء الاسدي ، جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط3 ، 2013 ، ص 28.
- 54- د. الشراقي، سعد ، د، ناصف، عبد الله ، 1994 ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، ص256.
- 55- د. الشرع، طالب ، 2006، الجريمة الانتخابية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مجلد 21 ، العدد الاول ، ص183.
- 56- د. الباز، داود ، 2002 ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للدستور المصري ، مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط بلا ، ص 193 .

- 57- د. عفيفي، عفيفي كامل ، 2002 ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دراسة مقارنة، دار الجامعيين ، القاهرة ، ط بلا ، ص 1034.
- 58- د. نبيلة، جيمائي ، 2017 ، الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي ، مجلة الفكر ، العدد 15 ، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة، الجزائر، ، ص 642.
- 59- د. البياتي، وائل منذر ، الاطار القانوني للاجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية ، مصدر سابق ، ص 281.
- 60- د. الخلف، علي حسين ، د. الشاوي، سلطان ، 2010 ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ط 2 ، ص 141 .
- 61- د. الخلف، علي حسين ، د. الشاوي، سلطان ، المصدر السابق ، ص 131.
- 62- تنظر المادة 29 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 16 لسنة 2005 الملغى والمادة 95 من الدستور المصري المعدل لسنة 2019.
- 63- التفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه عن طريق ازالة غموض النص واستكمال نقائصه واضهاره من اجل تطبيق ارادة المشرع التي ضمنها نص القانون وقد يكون التفسير واسع او ضيق والتفسير الواسع قد ينصرف للنص القانوني والنصوص ذات العلاقة المكمل له وقد ينتج عنه خلق جرائم وعقوبات جديدة لم ينص عليها المشرع ويفسح المجال للسلطة التقديرية للقاضي ازاء حالات الاباحة وموانع المسؤولية والاعذار المخففة والظروف المشددة للعقوبة :منقول عن :د. نبيلة، جيمائي ، الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي ، مصدر سابق ، ص 644 .
- و من اشهر المدارس في تفسير النصوص القانونية هي: مدرسة الشرح على المتون والمدرسة التاريخية والاجتماعية والمدرسة العلمية ، حيث تتقيد الاولى بالنصوص القانونية تقيدا مطلقا وتذهب لارادة المشرع الحقيقية وقت سن التشريع ومن انصارها الفقيه بونيه ، بينما يتجه الفقيه سالي الى نية المشرع المفترضة وقت تطبيق التشريع لا وقت سنه لمواكبة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، في حين يذهب الفقيه جيني الى البحث العلمي الحر في جوهر القانون وحقايقه العلمية المقرونة بفكرة العدالة والحق والمنطق ، بحث منشور على موقع المكتبة القانونية الشاملة ، الموقع الالكتروني : <https://elawpedia.com>، تاريخ الزيارة : 2022/10/15، الوقت 8.00 مساء
- 64- د. الاسدي، ضياء. جرائم الانتخابات ، مصدر سابق ، ص 173 .
- 65- نصت المادة (19/ثامنا) من دستور جمهورية العراق 2005 على ان (العقوبة شخصية) .
- 66- د. نبيلة، جيمائي ، مصدر سابق ، ص 648.
- 67- ضمت المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 اعضاء الضبط القضائي و هم (1- ضباط الشرطة ومأمور المركز والمفوضون ، 2- مختار القرية والمحلة ، 3- مدير محطة السكة الحديدية ومعاونيه ومأمور سبر القطر ومسؤول الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة في الجرائم التي تقع فيها ، 4- رئيس الدائرة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها ، 5- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة في حدود ما خولو به بحسب القانون)، نشر القانون في الوقائع العراقية العدد 2004 في 1971 /5/31 .
- 68- د. العبيدي، احمد فخر ، 2018 ، الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط 1 ، ص 31-32.
- 69- ينظر قرارى الهيئة القضائية للانتخابات رقم 104 و 701 /استئناف/ 2014 في 2014/6/10 ، العكلي، احمد حسن ، 2017 ، المختار في قرارات الهيئة القضائية للانتخابات ، مطبعة اوفيست للكتاب ، بغداد ، ص 165 .
- 70- الاسدي، ضياء ، جرائم الانتخابات ، مصدر سابق ، ص 193 .
- 71- د. نبيلة، جيمائي ، مصدر سابق ، ص 651 .
- 72- د. العبيدي، احمد فخر ، الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية ، مصدر سابق ، ص 43.
- 73- د. العبيدي، احمد فخر ، المصدر السابق ، ص 45-46.

- 74- د. عفيفي، عفيفي كامل ، مصدر سابق ، ص 1034 ، و د . الشمري، منيف حواس ، 2021، الجريمة الانتخابية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد ، المجلد 36 ، العدد الاول ، ايار.
- 75- د.ضياء عبد الله الاسدي، جرائم الانتخابات ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت، ط3، 2013 ، ص228
- 76- د. عبد السلام، عبد العظيم ، 2005 ، حقوق الانسان وحرياته العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، ص369 .
- 77- ذياب، هالة اسماعيل ، 2017 ، جريمة الرشوة الانتخابية ، رسالة ماجستير ، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية، ص19 .
- 78- د. الاسدي، ضياء ، جرائم الانتخابات ، مصدر سابق ، ص39.
- 79- خلف، محمد رافع ، 2021/1/2 ، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب ، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والعراقي، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، ص24 .
- 80- خلف، محمد رافع ، المصدر السابق ، ص25 ، ينظر كذلك د. عفيفي، عفيفي كامل ، مصدر سابق ، ص1028 .
- 81- تنظر احكام الجرائم الانتخابية في الفصل السابع من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم 45 لسنة 2014:ينظر كذلك: ذياب، هالة اسماعيل ، جريمة الرشوة الانتخابية ، مصدر سابق ، ص20 .
- 82- تكلم قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل عن الجريمة السياسية في الفصل الاول من الباب الثاني في المواد 20 و 21 و 22 حيث نصت المادة 20 على(تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية) .
- ونصت المادة 21 على (أ-الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدى ذلك تعتبر الجريمة عادية ، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي :
- 1- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي 3- جرائم القتل العمد والشروع فيها
- 4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة 5- الجرائم الارهابية 6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض .
- ب-على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها) .
- 83- حيث نصت المادة (22) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على (أ- يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية / ب-لا تعتبر عقوبة الجريمة السياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله والتصرف فيها) ، علما ان المادة (21/ثانيا) من دستور العراق الدائم 2005 والمادة 91 من الدستور المصري المعدل 2019 تحظر تسليم اللاجئ السياسي او اعادته قصرا الى البلد الذي فر منه .
- 84- د. البياتي، وائل منذر ، الاطار القانوني للاجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية ، مصدر سابق ، ص77-78.
- 85- د. الاسدي، ضياء ، 2013، جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ط3 ، ص356.
- 86- نصت المادة (64) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 على ان (يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه او بواسطة غيره قيد اسمه او اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين او حذفه منها على خلاف احكام القانون) علما ان المادة (47) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 الملغي كانت تنص على عقوبة الحبس والغرامة لكل من تعمد بنفسه او بواسطة غيره قيد اسمه او اسم غيره في جداول الانتخاب او حذفه منها على خلاف احكام القانون .

- 87- نصت المادة (66) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأحد الأفعال الآتية : اولا : ابدى رأيه في انتخاب او استفتاء وهو يعلم عدم احقيته في ذلك ، ثانيا : ابدى رأيه منتحلا اسم غيره ، ثالثا : اشترك في الانتخاب او الاستفتاء الواحد اكثر من مرة ، علما ان نص المادة اعلاه اقتبس حرفيا من نص المادة (49) من قانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية الملغى.
- 88- تنظر المادة (36) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 وكذلك المادة (46) من قانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية الملغى .
- 89- تنظر المادة (70) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014، وكذلك المادة (51) من قانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية الملغى .
- 90- تنظر المادة (57) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.
- 91- اقتبست هذه المادة حرفيا من نص المادة (31) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 الملغى .
- 92- استخدم المشرع عبارة تزيف الصفات وكان الاجدر استخدام المصطلح الدارج في لغة القانون وهو انتحال الصفة ، لان التزييف صفة خاصة بالعملات المعدنية ويرى البعض ان ارادة المشرع قد انصرفت للتعبير عن الصفات التي تؤثر على اهلية الناخب كان يقيد الشخص في السجل انه ذكر ثم يتضح انه انثى او اشر عليه متوفي ففي كلا الفرضيتين لا يسمح له المشاركة في الانتخابات : د. جبر، نعيم كاظم ، 2009 ، شرح احكام قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 ، دار السنهوري ، بغداد، ص147 ، د. عادل، مصدق ، 2021 ، الانتخابات النيابية العراقية المبكرة، دراسة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 ، دار السنهوري ، بيروت ط1 ، ص197-198.
- 93- د. عادل، مصدق ، الانتخابات النيابية العراقية المبكرة ، مصدر سابق ، ص 196-200.
- 94- جاء قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 خاليا من نص يجرم هذه الأفعال وبالرجوع للنظام رقم 11 لسنة 2005 الخاص بالمخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات نجد انه قد جرم حالة التسجيل بانتحال اسم شخص اخر حيا او ميتا او وهما وحدد عقوبة على الفاعل بقرار يصدر عن مجلس المفوضية واحالة الموضوع للمحاكم المختصة (القسم الخامس 1 - 2 - 5 من النظام رقم 11 لسنة 2005).
- 95- د. عادل، مصدق ، الانتخابات النيابية العراقية المبكرة ، المصدر السابق ، ص 191 - 195 .
- 96- مع ملاحظة ان المشرع قد اقتبس نص هذه المادة حرفيا من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المادة (39/سابعاً) منه وكذلك المادة (32 /سابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 الملغى.
- 97- نصت المادة (300) الفقرة (2) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1778 في 15/9/1969) على ان (تكون العقوبة الحبس اذا ارتكب الفعل في محرر غير ما ذكر في الفقرة 1 والتي فرضت عقوبة السجن او الحبس على كل من اتلف او افسد او عيب او ابطل محررا مثبتا لدين او تصرف في مال او يستعمل لاثبات حق الملكية .
- 98- مع ملاحظة ان هذه المادة اقتبست من احكام المادة (40/اولا) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 وكذلك المادة (33/اولا) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 الملغى
- 99- بحسب السياسة الجنائية فأن المادة 33 من قانون الانتخابات النافذ تتسجم مع احكام المادة (301) من قانون العقوبات العراقي اذ كيف الجريمة على انه جنحة عقوبتها الحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين .

- 100- علما ان المشرع قد خفض الغرامة المقررة في المادة (45/اولا) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 و مقدارها 50 مليون دينار وجعلها 25 مليون دينار بحسب المادة (37) من القانون رقم 9 لسنة 2020 وبذلك فإن المشرع قد نزل عن مستوى الحماية القانونية المقررة مع جسامه الجريمة المرتكبة من قبل الحزب او الكيان السياسي بدلا من تشديدها لكون المصلحة المحمية في الانتخابات النيابية تكون لها الاولوية على الانتخابات المحلية.
- 101- د. عادل، مصدق ، الانتخابات النيابية العراقية المبكرة ، مصدر سابق ، ص 190 .
- 102- د. احمد، نجيب خلف ، د. كاظم، محمد علي جواد ، 2010، القضاء الاداري ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، مكتبة الغفران ، بغداد ، ص 50، ينظر كذلك :د. العاني، وسام صبار ، 2015 ، القضاء الاداري ، دار السنهوري، ط1 ، ص79، د. خليل، محسن ، 1992، قضاء الالغاء والتعويض ، الاسكندرية، بدون دار نشر ، ص234.
- 103- تنظر المادة (19) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 المعدل ، والمادة (15) من القانون الملغي رقم 73 لسنة 1956.
- 104- د. الشرفاوي، سعاد و د. ناصف، عبد الله ، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر ، مصدر سابق ، ص291.
- 105- بحسب القانون رقم 73 لسنة 1956 الملغي تشكل اللجنة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية مدير امن المحافظة ورئيس النيابة فيها ، على ان يقتصر عملها على النظر في اسماء الناخبين بسجلات الدائرة المطعون في قوائمها وتفصل اللجنة في الطلبات خلال 7 ايام من تاريخ تقديمها وتبلغ القرارات لذوي الشأن خلال 3 ايام من تاريخ صدورها ، وقد اجاز القانون لكل من رفض طلبه الطعن بقرار هذه اللجنة امام محكمة القضاء الاداري : تنظر
- المواد (16و17و19) من القانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 الملغي، علما انه قبل تعديل القانون عام 1994 بالقانون رقم 220 كان الطعن في قرارات اللجنة من اختصاص القضاء العادي :د. وائل منذر البياتي ، الاطار القانوني للاجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية ، مصدر سابق ، ص 55.
- 106- تنظر المادة (19) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 المعدل.
- 107- تنظر المادة (20) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 المعدل.
- 108- تنظر المادة (21) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 المعدل.
- 109- نصت المادة (19) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 على ان (يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيها اسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الابجدية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه) كما نصت المادة (20) من القانون على ان (اولاً: لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يقدم اعتراضا الى المكتب الوطني للمفوضية العليا او فروعها في المحافظات لادراج اسمه او تصحيح بياناته الخاصة في السجل ، ثانياً : يقدم الاعتراض تحريريا وفق لاحكام هذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية ، ثالثاً : يبيت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قرارها قابلا للاعتراض عليه امام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلا للطعن فيه وفق للقانون) .
- 110- تنظر المادة (19) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 .
- 111- القسم السادس /2/ من نظام تحديث سجل الناخبين رقم 12 لسنة 2009 .
- 112- القسم السادس / 5/ من نظام تحديث سجل الناخبين رقم 12 لسنة 2009 .
- 113- القسم السادس /7/ من نظام تحديث سجل الناخبين رقم 12 لسنة 2009 .

- 114- القسم السادس /1، 3 من نظام تحديث سجل الناخبين رقم 12 لسنة 2009 .
- 115- القسم السادس /7 من نظام تحديث سجل الناخبين رقم 12 لسنة 2009 .
- 116- د. وائل منذر البياتي ، الاطار القانوني للاجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية ، مصدر سابق ، ص56.
- 117- د. الشرفاوي، سعاد ، د. ناصف، عبد الله ، مصدر سابق ، ص292 .
- 118- تنظر المواد (17 ، 19) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 المعدل بالقانون رقم 220 لسنة 1994 الملغاة .
- 119- بحسب المادة 4 من القانون تشكل اللجنة العليا للانتخابات من رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا وعضوية اقدم نائبين لرئيس محكمة النقض واقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة واقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف.
- 120- نصت المادة 22 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 على ان (تفصل محكمة القضاء الاداري في الطعون على وجه السرعة ولها ان تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه) مما يعاب على المشرع المصري سلوكه بتحويل المحكمة سلطة تقديرية بفرض الغرامة على من رفض طعنه ذلك لانها تتعارض مع القاعدة الفقهية بأن لا يضار الطاعن بطعنه و سوف تدفع الطاعن بالتردد من اللجوء للمحكمة وتحرمه من حقوقه السياسية حيث يكون حق التقاضي في كفة و الغرامة في كفة اخرى بنظر عامة الشعب : د. خودة، رأفت ، 2001 ، دراسة لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 118 : نقلا عن : د. طويقات مراد حامد ، 2017 ، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، الاردن، ط1، ص273.
- 121- R.chapuis:droit du contenieux admisistrative need ،mont chrestien ، 2004.p.677: منقول عن د. الصافي، هشام عبد السيد ، المستحدث في انتخابات المجالس المحلية، المصدر السابق، ص212، ينظر كذلك : د. طويقات، مراد حامد ، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها ، مصدر سابق ، ص 272.
- 122- نصت المادة 97 من الدستور المصري لعام 2014 على (يحضر تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء...)
- 123- د. عفيفي، مصطفى محمود ، 2003 ، الرقابة على اعمال الادارة والمنازعات الادارية ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة طنطا ، ص239 .
- 124- د. الناجي، محمد مصباح محمد ، مصدر سابق ، ص65.
- 125- حكم محكمة القضاء الاداري المصرية الصادر بالدعوى رقم 25108 لسنة 61 ق بجلسة 2002/11/11 ، منقول عن: د. الصافي، هشام عبد السيد ، 2022 ، المستحدث في انتخابات المجالس المحلية في ضوء احكام الدساتير والقضاء ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ط1 ، ص 110.
- 126- نصت المادة (21) من قانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية في مصر على ان (لكل من رفض طلبه او تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار لجنة مراجعة القيد امام محكمة القضاء الاداري المختصة وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص واخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس لجنة المراجعة وذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة بالنظر في الطعن على ان يتم الاخطار قبل 5 ايام بالاقبل)
- 127- نصت الفقرة 3 من القسم السادس من نظام تحديث سجل الناخبين رقم 12 لسنة 2009 على (انه يحق للناخب المؤهل ان يطعن تحريريا في ادراج اسم غيره في سجل الناخبين على اساس ان الشخص أ- ليس مواطنا عراقيا ب- يقع ميلاده بعد 31/1/1992 ج- الشخص متوفي) .
- 128- نصت المادة (19/اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 على ان (يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل

صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية ، ثانيا: لايجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين الا امام الهيئة القضائية للانتخابات في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصرا ، ثالثا: تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باثة (وكان القانون الملغى للمفوضية رقم 11 لسنة 2007 قد نص في المادة (8/ثالثا) منه على ان تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة قضائية للانتخابات تتألف من 3 قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة ، مع العلم ان الهيئة القضائية للانتخابات قد شكلت لأول مرة بأمر سلطة الائتلاف المنحل رقم 92 لسنة 2004 من 3 قضاة يختارهم مجلس القضاء الاعلى للبت في قرارات مجلس المفوضين.

129- اقرت المادة (93) من دستور العراق 2005 اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في مجال حماية حق المشاركة السياسية للأفراد وذلك من خلال الرقابة على دستورية القوانين والانظمة الانتخابية الصادرة ومن خلال تفسير نصوص الدستور المتعلقة بالمشاركة السياسية والانتخابات وكذلك من خلال الفصل بالقضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات ذات الصلة بالانتخابات فضلا عن اختصاص المحكمة في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب :د.وائل منذر البياتي ، د.يمامة محمد حسن كشكول ، الحماية القضائية لحقي الانتخاب والترشيح في العراق ، مكتبة دار الاداب ، بغداد ، ط1 ، 2017 ، ص21.

130- تشكلت الهيئة التمييزية للمسائلة والعدالة بموجب قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 (منشور في الوقائع العراقية ، العدد 4061 ، في 14/2/2008) حيث تنظر في الطعون المقدمة من المرشحين بالانتخابات على قرارات الهيئة بشمولهم بقانون المسائلة والعدالة وتصدر قرارات باثة ونهائية خلال مدة لا تزيد عن 60 يوما و نلاحظ ان المدة الممنوحة للهيئة التمييزية للبت في الطعن هي مدة معقولة بخلاف المدة القصيرة الممنوحة للهيئة القضائية للانتخابات في مجال الطعون الانتخابية :د.وائل منذر البياتي، د. يمامة محمد حسن كشكول ، الحماية القضائية لحقي الانتخاب والترشيح في العراق ، المصدر السابق، ص 17.

131- د. طالب، مصدق عادل ، 2012 ، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية في العراق، من بحوث المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في اربيل ، نيسان 2011 ، منشور في مجلة المفوضية العدد 46 ، بغداد ، ص92-93.

132- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 15 /اتحادية/ 2006 الصادر في 26 /4/ 2006 ، نقلا عن :القاضي مدحت المحمود ، المبادئ الدستورية والقانونية الواردة في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا للسنوات 2005-2020، اصدارات المحكمة الاتحادية العليا ، بيروت ، ط1، 2020، ص2.

133- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 71/اتحادية/ 2009 الصادر في 22/12/2009 وقرارها المرقم 72/اتحادية/ 2009 في 19/11/2009 ، نقلا عن : القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص 12.

134-نص قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم 74/اتحادية/ 2013 في 23/10/2013 على ان (تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابل للطعن ولا تعد مخالفة للدستور وبذلك تكون قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات غير محصنة من الطعن) ، منقول عن : القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص 71.

135- العبدلي، سعد مظلوم ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، مصدر سابق ، ص298 .

136- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 31/اتحادية/ 2014 في 16/6/2014 ، نقلا عن القاضي :مدحت المحمود ، مصدر سابق .

137- تنظر المادة (20/اولا) ، من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 .

138- تنظر المادة (20/ثالثا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019.

- 139- يرى البعض ان مدة 10 ايام للفصل في الطعون قد تؤثر سلبا على نزاهة العملية الانتخابية بسبب قصر الفترة مقارنة بكمية الطعون امامها مثال ذلك انتخابات مجلس النواب لسنة 2010 بلغت 338 طعن و انتخابات مجالس المحافظات عام 2009 بلغت 599 طعن ، ديمامة محمد حسن كشكول، د.وائل منذر البياتي ، مصدر سابق ، ص 23.
- 140- تنظر المادة (19/ثالثا) والمادة (20/ثالثا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019.
- 141- د. كشكول، يمامة محمد حسن ، د. البياتي، وائل منذر ، مصدر سابق ، ص 24.
- 142- ينظر قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم 37 /66/ استئناف/ 2010 في 19/4/2010 ، منقول عن : العكيلي، احمد حسن ، 2017 ، المختار من قرارات الهيئة القضائية للانتخابات ، مطبعة اوفسييت ، بغداد، ط1 ، ص137.
- 143- ينظر قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم 25/44 استئناف/ 2010 في 21/4/2010 :منقول عن : العكيلي، احمد حسن ،المصدر السابق ، ص136.
- 144- ينظر قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم 78 /استئناف/ 2010 في 21/4/2010 والقرار المرقم 287 /استئناف/ 2010 في 13/4/2010 :منقول عن : العكيلي، احمد حسن ،المصدر السابق ، ص 141، ص158.
- 145- ينظر قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم 52/49/استئناف/ 2010 في 3/5/2010:منقول عن: العكيلي، احمد حسن ،المصدر السابق ، ص147.
- 146- ينظر قرار الهيئة القضائية للانتخابات المرقمة 144 /145/ استئناف/ 2010 في 12/4/2010 :منقول عن: العكيلي، احمد حسن ،المصدر السابق ، ص151.
- 147- ينظر قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم 13 /استئناف/ 2006 في 8/2/2006 :منقول عن: العكيلي، احمد حسن ، 2017، المختار في قرارات الهيئة القضائية للانتخابات 2005-2014 ، مطبعة اوفسييت للكتاب ، بغداد، المصدر السابق ، ص169.
- 148- ينظر قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم 432 /استئناف/ 2009 في 22/3/2009: منقول عن: العكيلي، احمد حسن ، المصدر السابق ، ص65.
- 149- ينظر قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم 542 /استئناف/ 2009 في 22/3/2009 : منقول عن: العكيلي، احمد حسن ، مصدر سابق ، ص69.
- 150- ينظر قرار الهيئة القضائية للانتخابات المرقمة 75/76 /استئناف/ 2009 في 26/3/2009 :منقول عن : العكيلي، احمد حسن ، المصدر السابق ، ص 80.
- 151-د. العاني، وسام صبار ، مروج هادي الجزائري ، مصدر سابق ، ص33-34.

المصادر

Sources

First: Arabic books:

I- Al-Ugaili, Ahmed Hassan, 2017, The Chosen One from the Decisions of the Judicial Commission for Elections for the Period 2005-2014, 1st edition, Offset Al-Kitab Press, Baghdad.

II-D. Al-Obaidi, Ahmed Fanar, 2018, Criminal Protection for Parliamentary Elections, Wael Publishing House, 1st edition, Amman.

III-D. Muhammad, Akram Abdel Hakim, 2007, Electoral Appeals in the Legislative Elections, Modern University Library, Alexandria.

IV- D. Al-Baz, Daoud, 2002, The Right to Participate in Political Life, An Analytical Study of the Egyptian Constitution Compared with the French System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

V- Abdel Majeed, Doaa Ibrahim, 2015, The Role of Civil Society Institutions and Associations in Monitoring the Electoral Process, Dar Al-Fikr and Law, 1st edition, Mansoura.

VI- Khouda, Raafat, 2001, An Analytical Study of the Egyptian State Council's Judiciary in the Field of Electoral Appeals, Nahda Printing House, Cairo.

VII- Abdullah, Sami Hassan Najm, 2014, Local Administration and its Applications in Iraq and Comparative Countries, National Center for Legal Publications, 1st edition, Cairo.

VIII- D. Al-Sharqawi, Souad and Dr. Nassef, Abdullah, 1994, Election Systems in the World and in Egypt, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

IX- Al-Abdali, Saad Mazloum, 2009, Elections are Guarantees of Their Freedom and Integrity, Dar Degla for Publishing and Distribution, 1st edition, Amman, Jordan.

X- D. Al-Shawi, Sultan, Dr. Al-Khalaf, Ali Hussein, 2010, General Principles in the Penal Code, 2nd edition, Legal Library, Baghdad.

- XI- D. Al-Asadi, Daa Abdullah, 2013, Election Crimes, 3rd edition, Zein Law Library, Beirut.
- XII- D. Saudi, Abdel Hakim Fawzi, 2015, Guarantees for Supervision and Monitoring of Elections, Dar Al-Nahda Al-Arabiya , Cairo .
- XIII- D. Abdel Salam, Abdel Azim, 2005, Human Rights and Public Protection, Comparative Study, 1st edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
- XIV- D. Afifi, Afifi Kamel, 2002, Parliamentary elections and their constitutional and legal guarantees, a comparative study, Dar Al-Jaami'een, Cairo.
- XV- D. Al-Shammari, Fouad Mutair, 2014, Electoral Experiences in the World, 1st edition, Dar Osama for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- XVI- D. Al-Naji, Muhammad Misbah Muhammad, 2018, The Legal System for Electronic Elections, A Comparative Study, 1st edition, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura.
- XVII - Judge: Al-Mahmoud, Medhat, 2020, Constitutional and legal principles contained in the rulings and decisions issued by the Federal Supreme Court for the years 2005-2020, 1st edition, The Legal House, Beirut.
- XVIII- D. Tuwaiqat, Murad Hamed, 2017, The Mediator in Election Systems and Related Appeals, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Distribution and Publishing, Jordan.
- XIV- D. Adel, Mosaddeq, 2021, Early Iraqi Parliamentary Elections, An Analytical Study in the House of Representatives Elections Law No. 9 of 2020, 1st edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut.
- XX- Dr. Afifi, Mustafa Mahmoud, 2003, Oversight of administration work and administrative disputes, a comparative study, Tanta University Library.
- XXI- Dr. Ahmed, Najeeb Khalaf, Dr. Jawad, Muhammad Ali, 2010, Administrative Judiciary, Al-Mustansiriya University, College of Law, Al-Ghufran Library, Baghdad.

XXII-D. Jabr, Naeem Kazem, 2009, Explanation of the Provisions of the Provincial, District and District Council Elections Law No. (36) of 2008, Dar Al-Sanhouri, Baghdad.

XXIII-D. Al-Safi, Hisham Abdel-Sayed, 2022, The Invention of Local Council Elections in Light of the Provisions of Constitutions and the Judiciary, 1st edition, Modern University Office, Alexandria.

XXIV- _____, 2018, The legal system for forming Egyptian local councils in light of the 2014 Constitution and the laws regulating elections, a critical analytical study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

XXV- D. Kashkul, Yamama Muhammad Hassan, Dr. Al-Bayati, Wael Munther, 2017, Judicial Protection of the Rights to Election and Nomination in Iraq, 1st edition, Dar Al-Adab Library, Baghdad.

Second: Translated books:

I- European Union Guide to Election Observation, Third Edition, European Union Election Observation and Democracy Support Mission, translated by Marie-Louis Rami, Brussels, Snel Press, 2016.

II- Klein, Richardle and Merlo, Patrick, 2010, Building Trust in the Voter Registration Process, National Democratic Institute for International Affairs' Guide to Monitoring (NDI), Stockholm, translated by: May Al-Ahmar, Beirut.

Third: University theses and dissertations:

I- Fares, Riyadh Ghazi, 2011, The electoral system in Iraq and its role in the process of democratic transformation after 2003, Master's thesis, University of Baghdad, College of Political Science.

II-D. Abdel Azim, Fatima Hamada, 2017, The electoral system in the Arab Republic of Egypt, an applied theoretical study, doctoral thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.

III- Khalaf, Muhammad Rafi', 2021, Electoral crimes according to the electoral law, a comparative study between Jordanian and Iraqi law, Master's thesis, Middle East University, Faculty of Law, Department of Public Law.

IV- Dhiyab, Hala Ismail, 2017, The Crime of Electoral Bribery, Master's Thesis, University of Diyala, College of Law and Political Science.

V- Al-Bayati, Wael Munther Hassoun, 2011, The legal framework for the procedures prior to parliamentary elections, a comparative study, Master's thesis, College of Law - Al-Mustansiriya University.

Fourth: Research and studies:

A- Research and studies published in academic scientific journals:

I- Nabila, Jemawi, 2017, Electoral crime as a basis for electoral appeal, Al-Fikr Magazine, No. 15, Mohamed Kheidar University, Faculty of Law and Political Science, Biskra, Algeria.

II-D. Al-Sharaa, student, year 2006, electoral crime, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 21, First Issue.

III- Dalal, Lushin, 2021, Combating Corruption in the Financing of Election Campaigns, Al-Baheth Journal for Academic Studies, Volume 8, Issue 2, University of Batna, Algeria.

IV-D. Abdel Abbas, Majid Mohi, Zahrao, Alaa Abdel Latif, 2020, Electoral Justice in International and Domestic Election Monitoring and Its Impact on the Legislative and Iraqi Elections after 2003, research published in the Journal of Political Issues, College of Political Science, Al-Nahrain University, No. 62.

V -d. Talib, Mosaddeq Adel, 2012, The Legal Nature of Electoral Appeals in Iraq, from the research of the First Scientific Conference of the Independent High Electoral Commission, Erbil, 2011, published in the Electoral Commission Magazine, No. 46, Baghdad.

VI-D. Al-Shammari, Munif Hawass, 2021, Electoral Crime, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 36, First Issue, May.

VII-D. Al-Ani, Wissam Sabbar and M.M. Al-Jazairi, Murooj Hadi, 2011, Voter Register in light of the Iraqi House of Representatives elections in 2010, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 26, Issue 2.

B: Research and studies published on the Internet:

I- d. Abdel Moneim, Ahmed Fares, 1997, Parliamentary Elections in the Southern Countries, Center for Studies and Research of Developing Countries, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, published at the electronic link: <http://books.google.com>.

II- Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights dated 12/23/2013, United Nations Commission on Human Rights, published at the electronic link: ohchr-infodesk@un.org.

III- Oversight of Palestinian local body elections, a report prepared by the Palestinian News and Information Agency, 2012, published at the electronic link: <http://www.wafa.ps>.

IV- Three historic electoral processes within one year, the third report of the international mission to monitor the Iraqi elections, Baghdad, September 2006, published by the Independent High Electoral Commission in Iraq at the electronic link: <https://news.un.org>.

V- Case studies drawn from the Middle East and North Africa region, Voter Registration in Iraq, National Democratic Institute, 2014, published at the electronic link: <https://www.ndi.org>.

VI- Observer's Guide to Parliamentary Elections, Egyptian Organization for Human Rights in association with the National Council for Human Rights, Cairo, 2005, published at the electronic link: <https://www.cairo.gov.eg>.

VII - Election Observation Guide, publications of the Office of the Democratic Institution and Human Rights of the Organization for Security and Cooperation in Europe. (OSCE), Poland, 6th edition, 2012, published at the electronic link: <https://www.osce.org/odihr>.

Fifth: Websites:

I- Electoral Knowledge Network (ACE project) website at the electronic link https://www.aceproject.org/ace-ar/topics/vr/vra/default/mobile_browsing

II-The official website of the Independent High Electoral Commission in Iraq <http://www:ihec.iq/arabic/index.aspx>
<http://www:ihec.com/ar/laws.html>

III- Shams Election Monitoring Network website: <http://www.sun-network.org>

IV- Hammurabi Human Rights Network website: www.hhro.org

V- Tammuz Organization for Social Development website: <http://www.tammuz.org>

VI- The Iraqi Democratic Future Network (IDFN) website: <http://m.facebook.com>

VII- Eye of Iraq Network for Elections and Democracy website: www.einiraq.com

VIII- The website of the United Nations Electoral Assistance Office <http://iraq.un.org>:

IX- Website of the Office of the Democratic and Human Rights Foundation: <http://www.osca.org>

X- The website of the European Union mission to monitor the parliamentary elections in Iraq: <https://www.aa.com.tr>

XI- Al-Rased Election Monitoring Center's website: <https://www.rasedjo.com/ar>

XII - The website of the United Nations High Commissioner for Human Rights in Iraq: <https://www.ohchr.org>

XIII - Comprehensive Legal Library website at the electronic link: <https://elawpedia.com>.

Sixth: Constitutions

I-The Permanent Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, published in the Iraqi Gazette, No. 4012 on 12/28/2005

II- The amended Constitution of the Republic of Egypt for the year 2014, published in the Egyptian Gazette, Issue 3bis (A) on 1/18/2014, amended.

Seventh: Laws:

I- Egyptian Law Regulating the Exercise of Political Rights No. 73 of 1956, amended.

II-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 1778. On September 15, 1969.

III-Criminal Procedures Law No. 23 of 1971, amended, published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i No. 2004 on 5/31/1971.

IV- The law establishing the Independent Elections Commission by Order No. 92/2004 issued by the Coalition Provisional Authority, published in the Iraqi newspaper Al-Waqa', No. 3984 on 6/1/2004.

V- The repealed Iraqi House of Representatives Elections Law No. 16 of 2005, published in the Iraqi Gazette, No. 4010 on 11/23/2005.

VI- The repealed Independent High Electoral Commission Law No. 11 of 2007, published in the Iraqi newspaper Al-Waqa', No. 4037 on 3/14/2007.

VII- The repealed Governorate, District and District Council Elections Law No. 36 of 2008.

VIII- Law of the Supreme National Commission for Accountability and Justice No. 10 of 2008 published in the Iraqi Gazette No. 4061 on 2/14/2008.

IX - The repealed Iraqi House of Representatives Elections Law No. 45 of 2013, published in the Iraqi Gazette, No. 4300 on 12/2/2013.

X- The Law on Organizing Egyptian Political Rights No. 45 of 2014 amended, published in the Egyptian Al-Waqaqa newspaper No. 23 on 5/7/2014.

XI- The National Elections Authority Law in Egypt No. 198 of 2017 published in the Official Gazette No. 30 bis (B) on 1/8/2017.
XII-Lebanese Parliament Elections Law No. 44 of 2017. XIII - Independent High Electoral Commission Law No. 31 of 2019, published in the Iraqi Gazette, No. 4569 on 12/30/2019.
XIV-Iraqi Parliament Elections Law No. 9 of 2020, published in Al-Waqa'i newspaper, issue No. 4603 on 11/9/2020.

Eighth: Regulations and decisions:

I- Executive regulations for the Law on the Exercising of Political Rights in Egypt No. 73 of 1956, amended, published in the Egyptian Gazette, No. 19 on 3/5/1956, and the amendment was published in No. 196 on 8/24/2011.
II-Voter Registration System No. 2 of 2004.
III- Election Observers Regulation No. 5 of 2004.
IV-Regulation No. 4 of 2005 regarding displaying the voter register and submitting appeals.
V- Regulation of Violations Related to Elections and Referendums No. 11 of 2005.
VI- Registration and Election System for Iraqis Abroad No. 14 of 2005.
VII-The Law of Crimes and Punishments Related to Elections and Referendums No. 14 of 2008.
VIII-Voter Register Update System for the Iraqi Council of Representatives Elections No. 12 of 2009.
IX - Complaints and Appeals System for the Iraqi Council of Representatives Elections No. 16 of 2009.
X-Register Presentation and Appeals System No. 7 of 2012.
XI-Biometric Electronic Registration System No. 12 of 2013.
XII - Complaints and Appeals System for the Iraqi Council of Representatives Elections No. 6 of 2013.
XIII - International Monitoring Teams Regulation No. 9 of 2013.
XIV - System for Election of Iraqis Abroad No. 10 of 2013.

XV-Voter Registry Update, Presentation and Appeals System No. 2 of 2014.

XVI- Procedures for voter registration complaints and submitting appeals for the 2014 Iraqi Council of Representatives elections.

XVII- Decision No. 26 of 2014 of the Egyptian Supreme Elections Committee regarding the elections for the Egyptian House of Representatives.

XVIII- Decision No. 5 of 2014 of the Egyptian Supreme Elections Committee regarding the presidential elections.

XIX- Local Election Observation Teams System No. 3 of 2018. -
XX International Election Observation Teams System No. 4 of 2018.

XXI-Accreditation System for International Election Observers No. 1 of 2020.

XXII-Accreditation System for Local Election Observers No. 2 of 2020.

XXIII-Instructions for voting complaints and submitting appeals for the election of the Iraqi Council of Representatives for the year 2021 issued by the Board of Commissioners on 8/10/2021.

XXIV-Instructions for registering and accrediting local observers issued by the Board of Commissioners on 1/5/2021.

XXV-Instructions for the registration and accreditation of international observers issued by the Council of Commissioners on 2/10/2021.

XXVI-Code of Conduct for Observers of the Iraqi Council of Representatives for the year 2021 issued by the Commission Elections on 9/1/2021.

Ninth: Court decisions:

I- Decisions of the Federal Supreme Court related to elections in Iraq: No. 15/Federal/2006 on 4/26/2006, No. 71/Federal/2009 on 12/22/2009, No. 72/Federal/2009 on 11/19/2009, and No. 74/Federal/2013 on 10/23/2013. And No. 31/Federal/2014 dated 6/16/2014.

II- Decisions of the Judicial Commission for Elections in Iraq: No. 432/Appeal/2009 on 3/22/2009, No. 542/Appeal/2009 on 3/22/2009, 75/Appeal/2009 on 3/26/2009, 76/Appeal/2009 on 3/26/2009, and 37/ 66/Resume/2010 on 4/19/2010, 25/44/Resume/2010 on 4/21/2010, 78/Resume/2010 on 4/21/2010, 287/Resume/2010 on 4/13/2010, and 52/49 /Appeal/2010 on 5/3/2010, 144/145 /Appeal/2010 on 4/12/2010, 13/Appeal/2006 on 2/8/2006, and 104/701 /Appeal/2014 on 6/10/ 2014.

III- Decisions of the Supreme Administrative Court in Egypt related to the elections: In appeals No. 25478 and 26851 of 59 BC on 11/17/2013 IV- Decisions of the Administrative Court in Egypt related to elections: No. 10934 of 67 BC on 5/7/2013 and No. 25108 of 61 BC on 11/11/2002

Tenth: International conventions:

I-The Universal Declaration of Human Rights in 1948, issued by the United Nations General Assembly on 12/10/1948.

II-The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

III-The Global Declaration of Standards for Free and Fair Elections in 1994, issued by the Inter-Parliamentary Union on 3/26/1994.

IV- The Declaration of Principles for International Election Monitoring, appended to the Code of Conduct for International Election Monitoring, issued by the United Nations on 10/27/2005.

Eleven: Foreign sources:

I- R.chapuis: 2004, droit du contenieux admisistrative need ‘mont chrestie’.